تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/281 والمعاد قيدها برقم 42/513	3410/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/01/21هـ الموافق 2021/08/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2382/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/26هـ الموافق 2021/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً ادعاءه أنه تعاقد مع المدعى عليه شفوياً على إدارة محفظته الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (أ)، وذلك مقابل أتعاب بنسبة قدرها (12%)، من تاريخ 1433/09/17هـ حتى تاريخ 1438/09/17هـ. وطلب إبطال اتفاقه مع المدعى عليه، وإعادة المبالغ التي سلمها إليه بغرض إدارة المحفظة، والبالغة (24.000.000) ريال، وكذلك التعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 3000/ل/د1/2020م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً وثلاثة وأربعون هللة (3,510,726.43).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/04/03هـ، وبتاريخ 1442/05/01هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: المخالفات الإجرائية النظامية الجسيمة الواقعة من اللجنة بتسلّمها مذكرة المدعى عليه دون تسليم موكلي نسخة منها، وإقفالها باب المرافعة قبل أوانها النظامي، ثمّ إصدارها القرار في الدعوى، الأمر الذي يترتّب عليه بطلان تلك الإجراءات حسب ما نص عليه نظام المرافعات. ونوضّح للجنتكم الموقرة وقوع عدد من المخالفات الإجرائية أثناء السير في الدعوى الأمر الذي يترتب عليه بطلان كل تلك الإجراءات واعتبار القرار كأن لم يكن، وهذه المخالفات كما يلي:

1- أنّ اللجنة الموقرة تسلّمت مذكرة المدعى عليه بتاريخ 1442/02/23هـ - كما جاء في ص (28) من قرارها، دون أن يجري تقييد تلك المذكرة في الموقع الإلكتروني المخصص لتبادل المذكرات، كما هو

واضح من صورة الموقع، ما يعني تسلّم اللجنة للمذكرة المشار إليها من غير الموقع الإلكتروني، وهذا إجراء مخالف لقواعد اللجنة المتّبعة في تبادل المذكرات. (وأرفق ما يستند إليه)

2- أنّ اللجنة لم تبلّغ موكلي بمذكرة المدعى عليه- المشار إليها- فضلاً عن أن تُطلعه عليها ناهيكم عن أن تمكّنه من الجواب عنها، وهذا إجراء مخالف للمادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها. ولأي من أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم حق الاطلاع على ملف الدعوى'. سيما وأنّ تلك المذكرة من مذكرات المدعى عليه الجوهرية، إذ أطال فيها المدعى عليه واستغرقت (9) صفحات من القرار، كما ضمّنها إقرارات هامة ودفوعاً مضلّلة عوّلت عليها اللجنة، ما يستلزم تمكين موكلي من الجواب عنها وبيان ما فيها من أقارير وكشف ما فيها من تضليل.

3- أنّ اللجنة قرّرت من تلقاء نفسها وبعد استلام مذكرة المدعى عليه- المشار إليها- الاكتفاء بما تمّ تقديمه وحجز الدعوى للدراسة وإصدار القرار - كما في ص (37) - دون إعلام موكلي بذلك، فضلاً عن أن تسأل موكلي عما إذا كان لديه ما يودّ إضافته أو يقرّر الاكتفاء بما تمّ تقديمه، وهذا الإجراء مخالف لنظام المرافعات والذي أكد صراحة على عدم إقفال باب المرافعة إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعتهم وتقديم ما لديهم حيث نصت المادة (69) من نظام المرافعات على ما يلي: 'يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم...'، كما نصت المادة (69/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أن يتمّ: 'قفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية...'، فضلاً عن أنّ ذلك الإجراء قد أهدر حقّ موكلي في تقديم كامل بيّناته، كما حال دون تمكينه من الجواب على مذكرة المدعى عليه الجوهرية في الدعوى.

وبموجب ما سبق، يتّضح بأنّ هذه الإجراءات التي قامت بها اللجنة الموقرة مخالفة للنظام وترتّب عليها فوات الغرض الذي استهدفه النظام منها وهو تمكين موكلي من استيفاء بيّناته وأدلته وتمكينه من الرد على أول رد تفصيلي يقدمه الخصم في الدعوى، وهو ما يعني بطلان تلك الإجراءات بموجب المادة (5) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء..'، بما يتعيّن معه إعادة فتح باب المرافعة واستئناف السير في الدعوى مجدداً، واعتبار تلك الإجراءات بما فيها صدور القرار إجراءات باطلة كأن لم تكن، وتمكين موكلي من تقديم جوابه على مذكرة المدعى عليه المشار إليها وتمكينه أيضاً من تقديم بيّناته الإضافية.

ثانياً: أنّ اللجنة الموقرة قصرت مدة إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي على (3) أيام فقط، وأحالت في ذلك إلى قرارها الصادر في الدعوى الجزائية المقامة ضد المدعى عليه وموكلي والمؤيّد من لجنة الاستئناف، بينما ذلك القرار الصادر في الدعوى الجزائية لم يقصر مدّة إدارة المدعى عليه للمحفظة على الأيام الثلاثة، بل أكّد على إدارة المدعى عليه لمحافظ موكلي لمدة (11) عاماً. وبيان ذلك أنّ اللجنة قصرت مدة إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي على (3) أيام من تاريخ 2017/06/05م إلى تاريخ 2017/06/07م استناداً منها على قرارها رقم (2496/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/07/19هـ الصادر في الدعوى الجزائية رقم (39/330) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1768/ل.س/2019م لعام 1440هـ). وإذا رجعنا إلى ذلك القرار الذي أحالت إليه اللجنة الصادر في تلك الدعوى الجزائية فإننا نجد بأنه ينصّ على أنّ مدّة الـ (3) أيام إنما هي المدة التي ارتكب فيها المدعى عليه المخالفات التي أدين بارتكابها في الدعوى الجزائية، وأما مدة الإدارة فالذي انتهت إليه اللجنة في قرارها الصادر في الدعوى الجزائية إنما هو ثبوت تعامل المدعى عليه مع موكلي في إدارة محافظه لمدة (11) عاماً، وهذا هو ما أيدته لجنة الاستئناف في قرارها الصادر في الدعوى الجزائية، خلافاً لما

انتهت إليه اللجنة الموقرة في حكمها محلّ هذا الطعن من قصرها مدّة الإدارة على (3) أيام فقط، وفيما يلي النصوص الواردة في قرار اللجنة ولجنة الاستئناف الصادرين في الدعوى الجزائية:

1- النصوص الواردة في قرار اللجنة الصادر في الدعوى الجزائية المتعلّق بمدة إدارة المدعى عليه: جاء في قرار اللجنة الموقرة الصادر في الدعوى الجزائية - ص (20) سطر (2) - ما نصه: 'وأنه يدير المحفظة الاستثمارية العائدة للأول- المدعي- لدى بنك (أ) منذ إحدى عشر عاماً تقريبا'. كما جاء في ذات قرار اللجنة الموقرة الصادر في الدعوى الجزائية - ص (50) سطر (6) من الأسفل - ما نصه: '... وحيث إن الثابت من إفادة المدعى عليه الأول– المقصود به (المدعى عليه الثاني/ (المدعى عليه هنا)) كما سيتّضح من السياق- في محضر سماع أقواله المؤرخ في 1439/05/01هـ أنه أدار محفظة المدعى عليه الأول- المدعي هنا- لدى بنك (أ) مقابل نسبة قدرها (12%) من الأرباح، وأن تعامله مع محفظة المدعى عليه الأول- المدعي هنا- امتد لقرابة أحد عشر عاماً، كما أن الثابت من مذكرة وكيله الجوابية المقدمة إلى اللجنة في تاريخ 1440/04/11هـ أن موكله حصل من المدعى عليه الأول- المدعي هنا- على مكافأة خلال عامي 2013و2014م نظير الأرباح الكبيرة التي حققها المدعى عليه الأول في تلك الفترة...'.

2- النص الوارد في قرار لجنة الاستئناف الصادر في الدعوى الجزائية المتعلّق بمدة إدارة المدعى عليه: صدر قرار لجنة الاستئناف الموقرة في الدعوى الجزائية المشار إليها أعلاه برقم (1768/ل.س/2019 لعام 1440هـ) وأكّد ثبوت إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي لمدة (11) عاماً - كما في ص (37) سطر (12) - بما نصّه: '... فقد تبين لها قيام المدعى عليه الثاني- المدعى عليه هنا - بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول- المدعي هنا-، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك من إفادته في محضر سماع أقواله المؤرخ في 1439/05/01هـ، من قيامه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول- المدعي هنا- لدى بنك (أ) مقابل نسبة قدرها (12%) من الأرباح، وأن تعامله مع محفظة المدعى عليه امتد لقرابة أحد عشر عاماً، وما ثبت من المذكرة الجوابية المؤرخة في 1440/04/11هـ المقدمة من وكيله إلى اللجنة من كونه قد حصل من المدعى عليه الأول- المدعي هنا- على مكافأة خلال عامي 2013 و2014م نظير الأرباح الكبيرة التي حققها المدعى عليه الأول في تلك الفترة...'. وبناء على ما سبق، فإذا اتضح عدم صحة قصر مدة الإدارة على (3) أيام تبيّن بطلان قرار اللجنة الموقرة بالكلية، إذ أنّ جميع فقرات قرارها الماثل إنما استند على هذا الأصل الذي تبيّن بطلانه، وقد أوضحنا مراراً في مذكراتنا المرصودة في القرار محلّ هذا الطعن بأنّ مدة إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية التي تخص موكلي في بنك (أ) والتي تحمل الرقم (--) ابتدأت من 1434/03/01هـ الموافق 2013/01/13م إلى تاريخ 1438/09/17هـ الموافق 2017/06/12م، حسب إقرارات المدعى عليه في المحادثات التي أوردناها في مذكراتنا والتي سنورد بعضاً منها في الفقرة أدناه.

ثالثاً: أهدرت اللجنة استدلالنا بعشرات الرسائل الهاتفية المتبادلة بين موكلي والمدعى عليه طيلة مدة (5) سنوات مع أن تلك الرسائل صريحة في إثبات إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي طيلة هذه المدة، إذ اشتملت على إقرارات المدعى عليه بتاريخ بداية ونهاية إدارته للمحفظة كما وثّقت مطالبات المدعى عليه بالأتعاب وإقراراته باستلامها، وجميع المحادثات لم يُنكرها المدعى عليه. وبيان ذلك أنّه وبناء على ما انتهت إليه اللجنة الموقرة أعلاه من فهم غير صحيح للقرار الصادر في الدعوى الجزائية أعلاه واعتقادها بأنّ مدّة إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي مقتصرة على الأيام الثلاثة المذكورة، فإنّه وبناء على ذلك فقد اطرحت اللجنة الموقرة جميع البيّنات التي تقدّم بها موكلي لإثبات إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي طيلة (5) سنوات بدعوى أنّ تلك البيّنات تُخالف ما انتهت إليه في القرار الصادر في

الدعوى الجزائية، ويأتي على رأس تلك البيّنات التي قدّمها موكلي واطرحتها اللجنة المحادثات المتبادلة بين موكلي والمدعى عليه، المتضمنة لإقرارات المدعى عليه بإدارته لمحفظة موكلي لمدة خمس سنوات، وحيث استبان أنّ القرار الصادر في الدعوى الجزائية لم يقصر إدارة المدعى عليه على (3) أيام وإنما أكّد تعامل المدعى عليه مع موكلي في إدارة محافظه لمدة (11) عاماً، عليه فإنّ هذه المحادثات مصدّقة لما انتهت إليه اللجنة ولجنة الاستئناف في القرار الصادر في الدعوى الجزائية، ومن ثمّ يتعيّن قبول تلك المحادثات، والحكم بموجبها، لاسيما وأنّ المدعى عليه يقرّ بصحتها. وحيث أن إيراد جميع نصوص تلك الرسائل أمر يطول لكثرتها، فإننا نقتصر أدناه على إيراد نصّوص الرسائل التي تثبت إقرار المدعى عليه بتاريخ بدايته إدارة محفظة موكلي، ثمّ نورد المحادثات التي تثبت طلب المدعى عليه تسليم الأتعاب، ثمّ نورد استجابة موكلي لطلب المدعى عليه وقيامه بتحرير شيك الأتعاب أو التحويل البنكي من حسابه للمدعى عليه، ثمّ نورد المحادثات الدالة على استلام المدعى عليه لتلك الأتعاب، ثمّ نختم بإيراد المحادثة الدالة على انتهاء إدارة المحفظة، كما يلي:

تاريخ الرسالة ونصها	رقم الشيك وتاريخه	مبلغ الشيك
تاريخ الرسالة: 1435/03/04هـ الموافق 2014/01/06م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي))، أولاً الحمد لله محفظة بنك (أ) ومحفظة بنك (ب) في أحسن أحوالهم والفترة القادمة ستكون مرحلة جني أرباح وتوفير سيولة بعد أن استفدنا بشكل كبير من المرحلة الماضية ولله الحمد. بطلب منك طلب وان شاء الله إنك ما راح تقصر في 13 يناير القادم يكون مرت سنة على استلام المحفظة وقيمة المحفظة حالياً قريبة جداً من 400 مليون غير الارباح التي خرجت في النصف الأول والارباح التي تم الاعلان عن خصمها من الشركات ولم.... المحفظة حتى الآن. (الدليل على أن تاريخ بداية الإدارة 1434/03/01هـ الموافق:2013/01/13م)	لا يوجد	لا يوجد
تاريخ الرسالة: 1434/10/26هـ الموافق 2013/09/02م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) الحسابات البنكية حساب بنك (ج) (--) الآيبان (--) حساب بنك (أ) (--) الآيبان (--)	رقم الشيك: -- تاريخ الشيك: 1434/10/26هـ الموافق: 2013/09/02م تاريخ صرف الشيك: 1434/10/26هـ الموافق: 2013/09/02م	4,000,000
تاريخ الرسالة: 1434/10/26هـ الموافق 2013/09/02م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) تم صرف شيك بقيمة 4مليون من حصتي في ارباح المحفظة وسيكون الحساب الختامي بنهاية السنة المالية بإذن الله ولن أزعجك إلى ذلك التاريخ ان شاء الله وارجو أن تكون الأرباح في ذلك الوقت عند تطلعاتنا جميعاً خصوصاً مع ارتفاع التركيز الذي كانت نتائجه ممتازة يوم أمس ولله الحمد حيث تم تعويض الارباح المصروفة وننتظر استمرار التذبذب المفيد لنا بمشيئة الله. شكرا لك لإتاحة الفرصة لي للعمل بتركيز عالي للحصول على نتائج أفضل بإذن الله وفي كل الأحوال سواء نزل السوق أو صعد		
تاريخ الرسالة: 1435/02/28هـ الموافق 2013/12/31م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم.. شكرا لك (أبو -- (المدعي)) على المتابعة واطمنك اني مطلع على الخبر بتفاصيله من فترة واعلم أن تداول الخبر اسهم في نزول السهم ل 72.25 مما جعله فرصة مضاربية. اليوم آخر يوم في تداولات عام 2013 وصافي قيمة المحفظة أكثر من 395 مليون ريال بزيادة 3 مليون خلال ال 3 أيام الأخيرة. استلمت 4 مليون ثم 6 مليون من حصتي في الأرباح من أرباح 2013، لعلك تستخير وتغير نسبة السنة الماضية بشيك إلحاقي أما بالنسبة للسنة القادمة فلا بأس بأي نسبة تحددها علما أنه في كل الاحوال سأعمل بكل جد واجتهاد لتحقيق أفضل عائد للمحفظة. مع فائق التحية	رقم الشيك: -- تاريخ الشيك: 1435/02/21هـ الموافق: 2013/12/24م تاريخ صرف الشيك: 1435/02/26هـ الموافق: 2013/12/29م	6,000,000

تاريخ الرسالة ونصها	رقم الشيك وتاريخه	مبلغ الشيك
تاريخ الرسالة: 1435/03/12هـ الموافق 2014/01/13م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) أود إشعار سعادتك اني استلمت أصل الشيك 2 مليون ريال وبذلك اكون استلمت محفظة جديدة قيمتها 400 مليون ريال وسيكون موعد توزيع الأرباح القادم ان شاء الله منتصف العام الحالي وإذا فيه أرباح قريبة من 50 مليون ان شاء الله ممكن أشاورك قبل منتصف العام والرأي النهائي لك.. لا تحرمنا من دعواتك يا (أبو -- (المدعي))	رقم الشيك: -- تاريخ الشيك: 11/03/ 1435هـ الموافق 2014/01/12م تاريخ صرف الشيك 1435/03/12هـ الموافق 2014/01/13م	2,000,000
تاريخ الرسالة: 1435/06/12هـ الموافق 2014/04/12م، نص الرسالة: (المدعى عليه): مشكور (أبو -- (المدعي)) وبإذن الله أكون عند حسن ظنك وعلى قدر ثقتك دائما، رأس مال المحفظة حاليا 400 مليون والارباح غير الموزعة تتجاوز 50 مليون ريال، سيتم رفع رأسمال المحفظة إلى 450 مليون ريال ونسبة 12% من ال 50مليون تعادل 6 مليون ريال، وبذلك أرجو من سعادتك تحويل 6 مليون ريال حصتي من ال 50 مليون وعندها أكون استلمت محفظة رأس مالها 450 مليون ريال على أن يتم بنهاية العام احتساب الزكاة على متوسط السيولة وخصمها من أرباح نهاية العام ان شاء الله ولك خالص التحية والتقدير حساب بنك (ج) -- الآيبان --	تحويل بنكي تاريخ الحوالة: 1435/06/13هـ الموافق: 2014/04/13م	6,000,000
تاريخ الرسالة: 1435/06/13هـ الموافق 2014/04/13م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي)) وصل التحويل 6 مليون ريال المحفظة الجديدة 450 مليون وبإذن الله ترى ما يسرك شكرا لك		
تاريخ الرسالة: 1435/10/09هـ الموافق 2014/08/05م، نص الرسالة: (المدعى عليه): تسلم (أبو -- (المدعي)) وصل التحويل راس المال الجديد 500 مليون وبإذن الله ترى ما يسرك قريباً وسنستفيد بإذن الله من تقلبات السوق أو استمرار صعوده وتقبل خالص التحية. المدعي: الله يسلمك وان شاء الله يوفق الجميع.	تحويل بنكي تاريخ الحوالة 1435/10/09هـ الموافق 2014/08/05م	6,000,000
تاريخ الرسالة: 1438/09/17هـ الموافق 2017/06/12م، (تاريخ انتهاء الإدارة)، نص الرسالة: المدعي: حياك الله (المدعى عليه) أبي تقرير لو سمحت عن المحفظتين كامل من أول ما استلمتها إلى اليوم وشرح مختصر عن أسباب الخسائر (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي)) هل طلبت نقل محفظة بنك (ب)؟ المدعي: إيه عندي ترتيبات (المدعى عليه): طيب هل ترغب اني ما اتصرف في محفظة بنك (أ) المدعي: اصبر خلني اخلص الترتيبات ويعين الله المدعى عليه: هلا (أبو -- (المدعي)) محفظة بنك (ب) الاستلام 184 مليون ريال والمؤشر 7500 تم إخراج 100 مليون ثم 20 مليون القيمة الحالية 52 مليون الإجمالي 172 مليون سبب الخسارة 10 مليون شركة (د) وخروج التوزيعات وأسهم منحة بنك (ج) وشركة (هـ) وتوزيعات 5 سنوات لأسهم عوائد كانت تضاف للحساب الجاري. محفظة بنك (أ) الاستلام 300 مليون والمؤشر 7250 حاليا قيمة المحفظة من 225 إلى 230 مليون منها حوالي 114 مليون سيولة سبب الخسارة 95 مليون شركة (د)... المؤشر وأحداث السنتين الأخيرة وفي حال تعويض خسارة شركة (د) المدعي: أما في حالة تعويض شركة (د) فهذا لا يحسب. والتواريخ غير موجودة الأمور المحاسبية تحتاج دقة ومتابعة الداخل والخارج ودي تعيد حساباتك بشكل دقيق وبالنسبة لإدارة بنك (ب) يجب أن نوضح المراحل. (المدعى عليه): أبشر هذا ملخص تقريبي ولكن التفاصيل موجودة تحتاج وقت	لا يوجد	لا يوجد

تاريخ الرسالة ونصها	رقم الشيك وتاريخه	مبلغ الشيك
تاريخ الرسالة: 1438/09/17هـ الموافق 2017/06/12م، (تاريخ انتهاء الإدارة)، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي)) تم تحويل أسهم المحفظة واتمنى لك الرزق الوفير والتوفيق ويؤسفني اني لم أتمكن من تحقيق طموحاتك لكن قدر الله وما شاء فعل ويكفي أن تكون علاقتنا الشخصية في احسن حالاتها بغض النظر عن أي إخفاق أو سوء حظ أو عدم توفيق المدعي: الجرح كبير يا (المدعى عليه) فعلا الكبير كبير (شخص (أ)) يقول لا تطمع ب 10% 20% وتخسر 30% 40% انتبه من السوق لا تدخل الا وانت مطمئن تماما	لا يوجد	لا يوجد

(وأرفق ما يستند إليه) .

كما نرفق للجنتكم الموقرة عيّنة من المحادثات النصّيّة التي تؤكّد ما أوردناه من نصوص الرسائل أعلاه وتثبت استمرار إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي مدة (5) أعوام.

م	تاريخ الرسالة ونصها
1	تاريخ الرسالة: 1434/07/19هـ الموافق 2013/05/29م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) أولاً: أشكرك على منحي الفرصة الكاملة للتركيز واتخاذ القرارات خلال الفترة الماضية. ثانياً: أبشرك أنه رغم عدم ارتفاع سهم بنك (ج) إلا أن الأسهم البديلة مثل شركة (و) وشركة (ز) وشركة (ح) وغيرها ارتفعت أكثر من 30 إلى 50% ولله الحمد، وتم تحقيق أرباح تتجاوز 30 مليون ريال في المحفظة خلال الفترة الماضية...
2	تاريخ الرسالة: 1434/09/28هـ الموافق: 2013/08/05م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) ما شاء الله، مع إغلاق اليوم الأخير قبل الإجازة بلغت الأرباح 58 مليون أرباح في المحفظة و8 مليون تقريباً عبارة عن توزيعات خارج المحفظة بمجموع 66 مليون ريال تقريباً. تم اليوم تسييل بعض الأسهم.
3	تاريخ الرسالة: 1435/03/05هـ الموافق 2014/01/06م، نص الرسالة: (المدعى عليه):.... ولأن الأرباح توزع من خارج المحفظة فهي تفيدني ولا تضرك لأني سأحصل عليها الآن أو بعد فترة بل على العكس حصولي على حصتي من الأرباح بشكل منتظم في هذه المرحلة يزيد من تركيزي وقدرتي على اتخاذ القرار بشكل صحيح. أرجو تفهم وجهة نظري للمصلحة العامة ولك كل الود.
4	تاريخ الرسالة:1435/06/11هـ الموافق 2014/04/11م، نص الرسالة: (المدعى عليه):.... أولاً الحمد لله على توفيقه فقد توفقنا ببيع أسهمنا الرئيسية في شركة (ط) وشركة (ي) بسعر ممتاز قريب من القمة وقد نعود للتجميع فيها وفي غيرها مستقبلاً.... المحفظة لا زالت تحتفظ بقوتها وفوق 450 مليون ريال وسيستمر الأداء المتحفظ...
5	تاريخ الرسالة: 1435/10/02ه الموافق: 2014/07/29م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)).... أود أن أبشرك أنه بفضل توفيق الله ثم دعواتك الكريمة كان أداء المحفظة ممتاز خلال الربع الثاني ولا زالت الفرص متاحة لتحقيق أرباح أكبر خلال النصف الثاني من هذا العام.... حققت المحفظة خلال الربع الأول 50 مليون بدعم من شركة (ط) وشركة (ي) وحققت المحفظة خلال الربع الثاني أكثر من 50 مليون بدعم سهمنا الرئيسي شركة (و) وخلال الربع الثالث سيكون سهمنا...
6	تاريخ الرسالة: 1436/01/09هـ الموافق: 2014/11/02م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي))... تم اليوم استغلال ارتفاع السوق وتسييل حوالي 200 مليون ريال وذلك تحسباً لأي إعلان سلبي من شركة (د) قد يؤثر على المؤشر وسيتم اتخاذ القرار القادم بعد الاطلاع على القوائم الجديدة لشركة (د) إذا أعلنت ومعرفة أثرها على الأرباح المستقبلية للشركة.
7	تاريخ الرسالة: 1436/03/24هـ الموافق: 2015/01/15م، نص الرسالة: (المدعى عليه): مساء الخير (أبو -- (المدعي)).... بنك (ج) كان خياراً جيداً عندما كانت الفرص في السوق قليلة أما الآن فالفرص عديدة.. كن مطمئناً فالأمور تسير على أحسن ما يرام.
8	تاريخ الرسالة: 1436/09/11هـ الموافق: 2015/06/28م، نص الرسالة: (المدعى عليه):.... فنزول المؤشر في الوقت الحالي مع ضعف السيولة سيكون أكثر فائدة للمحفظة وبإذن الله سنستفيد منه. لا تقلق على المحفظة فجميع الاحتمالات محسوب حسابها...
9	تاريخ الرسالة: 1437/03/26هـ الموافق: 2016/01/06م، نص الرسالة: (المدعى عليه): (أبو -- (المدعي))... أمور المحفظة ممتازة نزول 1000 نقطة يقابله نزول أقل من 1%
10	تاريخ الرسالة: 1437/05/04هـ الموافق: 2016/02/13م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... قبل أيام قليلة كان المؤشر عند 5300 وقفز إلى 5900... أما على المدى المتوسط والطويل فنحتاج إلى تركيز ومتابعة وصبر إلى أن نحقق أهدافنا وأي تشويش قد يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف...
11	تاريخ الرسالة: 1437/09/07هـ الموافق: 2016/06/12م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... أبشرك أضفنا اليوم 10 مليون ارتفاع في قيمة المحفظة ليصبح الارتفاع من بداية رمضان 40 مليون ريال.... شكراً لصبرك ومنحي الفرصة للتركيز واتخاذ القرارات الصحيحة بدون تشويش وإن شاء الله نعود للقفزات السريعة خلال الفترة القادمة.
12	تاريخ الرسالة: 1437/12/19هـ الموافق: 2016/09/20م، نص الرسالة: (المدعى عليه): الحمد لله أبشرك اليوم المحفظة حققت

م	تاريخ الرسالة ونصها
	أرباح 3% وعوضنا نزول أمس...
13	تاريخ الرسالة: 1438/02/16هـ الموافق: 2016/11/16م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... أبشرك ان كل ريال في المحفظة استفاد من هذه الارتفاعات ولكن الأهم أن نتذكر دائماً أنه في أسواق المال لا يوجد ارتفاع دائم ولا هبوط دائم...
14	تاريخ الرسالة: 1438/04/22هـ الموافق: 2017/01/20م، نص الرسالة: (المدعى عليه): أنا باكيش لك المحفظة في الوقت المناسب...
15	تاريخ الرسالة: 1438/08/01هـ الموافق: 2017/04/27م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... أبشرك ها الأسبوع حققت محفظة بنك (أ) حوالي 30 مليون ريال ارتفاعات.... إن شاء الله القادم أجمل.

(وأرفق ما يستند إليه)

وبناء على ما سبق، وحيث أثبتت الرسائل أعلاه تاريخ بداية إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي، وتاريخ نهاية أعمال الإدارة، كما أثبتت مطالبات المدعى عليه بأتعاب الإدارة واستلامه لها، ولم يطعن المدعى عليه في صحة صدور تلك الرسائل منه، فإنّ إهدار هذه المحادثات أمر لا يجوز ولا يتفق مع أبسط قواعد القضاء العادل.

رابعاً: أنّ اللجنة اطّرحت الاستدلال بالشيكات والتحويلات البنكية الصادرة من موكلي إلى المدعى عليه كأتعاب عن إدارة المحفظة، وانساقت مع ما دفع به المدعى عليه من أنّ الشيكات مقابل شراء عقارات لموكلي في الخارج دون أن تلتفت إلى القرائن المكذّبة لذلك الدفع، ودون أن تطلب منه إثبات ما زعمه من تفويضه بشراء عقارات خارج المملكة حيث يستحيل عرفاً أن تتم هذه الصفقات العقارية المزعومة دون أن يكون بحوزة المدعى عليه مستند عليها، ودون أن تطلب اليمين من موكلي على نفي ذلك الادعاء. وبيان ذلك أنّ موكلي سبق أن تقدّم إلى اللجنة بصور الشيكات والتحويلات البنكية لكامل المبالغ المسلّمة من موكلي إلى المدعى عليه كأتعاب عن إدارة المحفظة البالغ مجموعها (24,000,000) ريال، والموضّحة بشكل كامل في الفقرة أعلاه، ولم يُنكر المدعى عليه استلام كامل المبلغ المذكور إلا أنه دفع بأنّ تلك المبالغ قد دُفعت إليه لغرض شراء عقارات في الخارج، فانساقت اللجنة مع هذه المزاعم الكاذبة دون أن تلتفت إلى ما يكذّب تلك المزاعم، ومما يدلّ على بطلان دفع المدعى عليه ما يلي:

1- أنّ المحادثات المتبادلة المشار إليها أعلاه -التي لم يُنكرها المدعى عليه - صريحة في إقرار المدعى عليه باستلام مبلغ الأتعاب عن إدارة المحفظة.

2- أنّ تسبيب أحد شيكات الأتعاب قد نصّ على أنه يمثّل نسبة من الربح، وهو الشيك رقم (--) في 1435/02/21هـ الموافق 2013/12/24م، الصادر بمبلغ (6,000,000) ريال، حيث جاء في تسبيب الشيك ما نصه: 'وذلك نسبة من صافي الأرباح'، وهذا يدحض ما زعمه المدعى عليه من أنّ المبالغ مستلمة لغرض شراء عقارات.

3- أنّ المدعى عليه أقرّ باستلام مبالغ مالية من موكلي خلال عامي (2013م - 2014م) لقاء الأرباح الكبيرة - حسب زعم المدعى عليه - التي تحققت في محفظة موكلي، وهذا ما ثبت لدى اللجنة في قرارها الصادر في الدعوى الجزائية ما نصه: '... أن موكله حصل من المدعى عليه الأول- المدعي هنا- على مكافأة خلال عامي 2013م و2014م نظير الأرباح الكبيرة التي حققها المدعى عليه الأول في تلك الفترة'، وبالنظر إلى تاريخ الشيكات والحوالات البنكية التي أصدرها موكلي فإنها حرّرت وسلمت للمدعى عليه خلال عامي 2013 و 2014م، الأمر الذي يعني أنها مقابل أتعاب إدارة المدعى عليها للمحفظة.

4- كما ثبت لدى لجنة الاستئناف أيضاً تقاضي المدعى عليه لتلك المبالغ المالية، حيث جاء في قرارها الصادر في الدعوى الجزائية ثبوت إقرار المدعى عليه باستلام مبالغ مالية من موكلي خلال عامي (2013م - 2014م) لقاء الأرباح الكبيرة - حسب زعم المدعى عليه - التي تحققت في محفظة موكلي، ونصه: 'وما ثبت من المذكرة الجوابية المؤرخة في 1440/04/11هـ المقدمة من وكيله إلى اللجنة من

كونه قد حصل من المدعى عليه الأول- المدعي هنا- على مكافأة خلال عامي ٢٠١٣ و2014م نظير الأرباح الكبيرة التي حققها المدعى عليه الأول في تلك الفترة'.

5- ومن القرائن على كذب المدعى عليه فيما زعمه من تفويضه بشراء العقارات خارج المملكة أنه لم يوضّح بيانات العقارات المزعومة، فلم يحدد مكانها ولا قيمتها ولا وثائق شرائها، ولم يقدّم أيّ مستند خطي يدل على تفويضه بشراء تلك العقارات.

6-فضلاً عما سبق، فلم تطلب اللجنة الموقرة من المدعى عليه البيّنة على ما ادعاه من أنّ مبلغ الأتعاب قد دُفع إليه لغرض شراء العقارات خارج المملكة، حيث أنّ على المدعى عليه إثبات تفويض موكلي له بشراء العقارات، لأنّ الأصل عدمه وموكلي ينفيه، فإن عجز عن الإثبات توجّهت اليمين على موكلي لنفي ما ادعاه المدعى عليه من تفويضه بشراء عقارات خارج المملكة، باعتبار أنّ موكلي ينفي توكيل المدعى عليه بشراء عقارات، والأصل عدم التفويض، واليمين إنما تشرع في جانب من اعتضد جانبه بالأصل، وموكلي مستعدّ ببذل اليمين على نفي تفويض المدعى عليه بشراء أيّ عقارات مزعومة.

خامساً: أنّ اللجنة الموقرة اطّرحت العمل بشهادة الشاهد الذي سمع إقرار المدعى عليه بإدارة محفظة موكلي لمدة خمس سنوات، بالرغم من أنّ شهادته موصلة في إثبات محل النزاع لكونها انصبّت على إثبات الواقعة محلّ إنكار المدعى عليه وهي واقعة إدارة المحفظة لمدة خمس سنوات، كما اعتضدت بباقي البينات. وبيان ذلك أنّ موكلي سبق أن تقدّم للجنة الموقرة بشاهد ضُبطت شهادته - ص (27) سطر (1) وما بعده - وأثبتت الشهادة إقرار المدعى عليه بإدارة محفظة موكلي لمدة خمس سنوات، فهي موصلة لكونها انصبّت على محلّ إنكار المدعى عليه لاسيما وقد اعتضدت بباقي البيّنات. وبالرغم من ذلك فقد اطرحت اللجنة الموقرة هذه الشهادة بذريعة أن الشاهد لا يعلم تاريخ بدء إدارة المدعى عليه للمحفظة ولا مقدار المبالغ المحوّلة والأرباح...، وهذا السبب لا يقتضي الطعن في الشهادة، إذ أنّ الواقعة التي يُنكرها المدعى عليه والمطلوب إثباتها هي إدارته لمحفظة موكلي وهذا ما أثبتته شهادة الشاهد، وأما التفاصيل التي أشارت لها اللجنة فليست المحلّ الذي انصبّ عليه إنكار المدعى عليه، فعدم إيراد الشاهد لتلك التفاصيل لا يطعن فيما أثبته الشاهد من سماعه لإقرار المدعى عليه بإدارة محافظ موكلي لمدة خمس سنوات، لاسيما وأنّ المدعى عليه لم ينكر ما ذكره الشاهد من وقائع، حسبما جاء في مذكراته الجوابية على الشهادة، وهذا دليل على إقراره بصدق خبر الشاهد، وبالتالي فاطراح هذه الشهادة يتنافى مع أبسط قواعد الإثبات القضائية.

سادساً: أنّ اللجنة الموقرة أثبتت تاريخاً غير صحيح لبدء استلام المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية، كما أرّخت تاريخ القرار بشكل غير صحيح. وبيان ذلك أنّ اللجنة الموقرة أثبتت تاريخ بدء استلام المدعى عليه لمحفظة موكلي في 1433/09/17هـ بالرغم من تصحيحنا لذلك التاريخ وإيضاحنا بأنّ التاريخ الصحيح لبدء استلام المدعى عليه المحفظة هو في 1434/03/01هـ حيث ورد التصحيح في مذكرتنا المؤرخة في 1441/03/09هـ - المرصودة ص (13) سطر (4) من الأسفل من القرار، ثم في مذكرتنا المؤرخة في 1441/12/16هـ - المرصودة ص (22) سطر (9) من الأسفل من القرار، كما أرّخت اللجنة الموقرة تاريخ قرارها بصدور القرار في عام 1441هـ والصحيح صدوره في عام 1442هـ.

سابعاً: أنّ اللجنة الموقرة تجاهلت في تلخيص الطلبات طلب موكلي إعادة المحفظة إلى ما كانت عليه. وبيان ذلك: أنّ اللجنة الموقرة قصرت طلبات موكلي على المطالبة بإعادة مبالغ الأتعاب (24,000,000) ريال فقط، بينما نصّت مذكرات موكلي على المطالبة - إلى جانب مبالغ الأتعاب المذكورة - المطالبة بإعادة المحفظة إلى ما كانت عليه، وهذا ما جاء في مذكرة موكلي المؤرخة في 1441/03/09هـ - المرصودة ص (13) سطر (4) من الأسفل من القرار، ثم جرى التأكيد على ذلك الطلب في مذكرته المؤرخة في 1441/12/16هـ - المرصودة ص (22) سطر (9) من الأسفل من

القرار. حيث أوضحنا في المذكرتين المشار لهما ما استقرت عليه قرارات اللجنة الموقرة من إلزام المدعى عليه بإعادة الحالة في المحفظة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، ومن ذلك قرار لجنة الفصل رقم 1699/ل/د1/2016 لعام 1437هـ والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم 1105/ل.س/2016 لعام 1437هـ، وغير ذلك من القرارات. وقد أوضحنا في المذكرتين المشار إليهما المبلغ الذي يتوجب على المدعى عليه دفعه لموكلي إعادة الحالة في المحفظة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، كما يلي: - قيمة المحفظة عند استلام المدعى عليه: (305,532,717/59) ريال، حسب بنك (أ)؟ (وأرفق ما يستند إليه)، - رأس المال الإضافي الذي أودعه موكلي في المحفظة: (16,617,550/8) ريال، بموجب التحويلات الصادرة من موكلي (وأرفق ما يستند إليه)، - المجموع (322,150,268/39) ريال، مخصوماً منه قيمة المحفظة وقت إنهاء إدارة المدعى عليها (225,524,072/7) ريال، حسب بنك (أ) (وأرفق ما يستند إليه)، - مجموع المبلغ يتوجب على المدعى عليه دفعه لموكلي إعادة الحالة في المحفظة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق: (96,626,240/69) ريال.

ثامناً: أنّ لدى موكلي بيّنات لم يتمكن من تقديمهما بسبب إقفال باب المرافعة الفجائي الذي لم يعلم به موكلي، وتتمثّل تلك البينات في تسجيلات صوتية لمكالمة هاتفية مع المدعى عليه يقرّ فيها بإدارة محفظة موكلي لمدة (5) أعوام وباستلامه لمبالغ الأتعاب المذكورة لقاء ادارتها، إضافة إلى شاهد يشهد على سماعه لهذه المكالمة وكذلك شاهد آخر يشهد على تاريخ استلام المدعى عليه لمحفظة موكلي وبدئه في إدارتها. وبيان ذلك أنّ لدى موكلي بيّنات إضافية متمثّلة في تسجيلات صوتية، وشهادة شاهدين، ففيما يتعلّق بالتسجيلات الصوتية، فإنّ لدى موكلي تسجيلات صوتية لمكالمة هاتفية تمت بين موكلي وبين المدعى عليه تثبت إقرار المدعى عليه بإدارته لمحفظة موكلي لمدة خمس سنوات، ومما جاء في تلك المكالمة من إقرار ما يلي:

1- إقرار المدعى عليه باستلام محفظة موكلي لمدة خمس سنوات، ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: والمحفظة حقت الوالد اللي ورثتها سلمتك اياها مدة خمسة سنوات كنت أبي الخير لي ولك يعني. (المدعى عليه): صحيح ما فيه شك في ذلك'.

2- إقرار المدعى عليه باستلام (24,000,000) ريال أتعاب الإدارة، ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: يعني سلمناك يعني حول (24) مليون وحتى أرباح يعني كانت أنا بالنسبة لي أرباح غير محققة اعتبرها، فيعني لا تلومني إذا تنرفزت أو تضايقت منك أو.. (المدعى عليه): لا أنا ماني ترى ألومك أنا بس أنا أقول لك أنا كانت أنا يعني أنا ودي نحقق اهدافنا لأن أنا يصير عندي استراتيجية أقول خلني بس إلين أحقق الهدف حقي'.

3- إقرار المدعى عليه باستلام الإدارة لمحفظة بنك (أ)، ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: ولا أعطيتك المحفظة إلا يعني أنت خال العيال، ومحفظة بنك (أ) ولو المحافظ الثانية كانت اعطيتك. (المدعى عليه): أنا أعرف أعرف'.

4- إقرار المدعى عليه باستلام محفظة موكلي لدى بنك (أ) (11) عاماً، ومحفظة بنك (أ) (5) سنوات، ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: وش هي وش اللي، أنت لك ماسك محفظتي (11) سنة ومحفظة بنك (أ) لها (5) سنوات. يعني وش اللي وش اللي، أنا ليش أنا قلقان؟ وش التجاوزات؟ هل هي أشياء.. (المدعى عليه): ياخي شوف، أنت تتكلم على 3 أيام اللي صارت فيها الإشكالية، 3 أيام فقط كل ال 11 سنة اللي تقول عليها زين؟ الـ3 أيام هذي كانت عبارة عن تداولات، كنا بنبيع لك أسهمك انت كنت بتبيع أسهمك، وأنا كنت أنا أبغى أبيع لك أسهمك بدون ما ينزل السوق'.

5- كما تضمنت المكالمة نية المدعى عليه المسبقة الكذب على الهيئة وعلى اللجنة الموقرة بخصوص مدة الإدارة لمحفظة بنك (أ) وأنها (3) أيام وليست قرابة الخمس سنوات، ومحاولته إقناع موكلي بعدم

ذكر مدة الإدارة الحقيقية للهيئة، وهو ما رد عليه موكلي بالرفض حيث طالبه موكلي بتقديم المعلومة الصحيحة، ونص المقصود من المكالمة: '(المدعى عليه): زي اللي ش اسمه، تضع الأمور مالها شغل في القضية تدخلها في القضية، يعني ليش تدخل لنا مثلاً إنه أنا مثلاً أدير المحفظة من زمان؟ هل هذي ضرورية؟ بالنسبة لهم؟ هم اللي يهمهم الـ3 أيام هذي. المدعي: إيه هذي الـ3 أيام هذي. (المدعى عليه): إيه إيه يعني إنت ممكن تتكلم عن الـ3 أيام هذي إنك انت نويت تبيع إن عندك أسهم في شركة (ط) ونويت تبيعها واعطيتني المحفظة. المدعي: لا مانويت.. أنا مانويت على بيع يعين أنا لا اعطيتك أمر شراء ولا بيع يا (المدعى عليه) وانت اللي لك القرار دايماً.. دايماً ثقتي فيك انت عارفها والله يا (المدعى عليه). (المدعى عليه): هذا الإشكالية هنا (أبو -- (المدعي)) كذا أخاف إنها تضعف الموقف كذا، أنا الموقف يكون أقوى لو كان فيه وضوح، لأنو ما ودّي أنا أدافع عن نفسي بجزئية بعدين تتضرر منها انت ولا انك انت تدافع عن نفسك في جزئية وتضرني أنا يعني، ودك انو ما نصير.. لا ضرر ولا ضرار. المدعي: (المدعى عليه).. حبيبي يا (المدعى عليه) شوف والله انت ثقتنا فيك والله كبيرة وانا والله شوف يا (المدعى عليه) أخلاقك وأمانك هذا اللي والله معتمد على الله ثم عليها، نقول الصدق اللي صار ويكتب الله إن شاء الله يفرجها ومن يتقي الله يجعل له مخرجا'. وأما فيما يتعلّق بالشاهدين، فإنّ أحدهما يشهد على سماعه لهذه المكالمة المشار إلى بعض الأقارير الصريحة فيها أعلاه، وأما الشاهد الآخر فيشهد على تاريخ استلام المدعى عليه لمحفظة موكلي وبدئه في إدارتها، وأطلب من مقام اللجنة الموقرة تمكين موكلي من تقديم هذه البينات وسماعها وعرضها على المدعى عليه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وتمكين موكله من تقديم بياناته الإضافية المذكورة في استئنافه، والحكم له بكامل طلباته الواردة في الدعوى، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة بنسبة قدرها (8%) من المبلغ المحكوم به.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1442/04/03هـ، وبتاريخ 1442/05/01هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1- لم تلتفت اللجنة الموقرة التي أصدرت القرار إلى إقرار المدعي بأنه لا يوجد اتفاق بينه وبين موكلي. يجدر باللجنة الموقرة التي أصدرت القرار أن تلاحظ سلوك المدعي والهدف من مراوغته عندما أقر شخصياً في القرار الابتدائي أنه لم يبرم عقود مع موكلي تتعلق بإدارة المحفظة الاستثمارية أثناء استجوابه في الدعوى الجنائية صفحة (19) في السطر الثامن والتاسع (وأرفق ما يستند إليه)، وأقام أمام نفس اللجنة دعواه يزعم وجود اتفاق ويطلب ابطاله؟، وكان حرياً باللجنة الموقرة أن ترصد هذه الممارسات الاحتيالية الذي تبيّن فيها قصد المدعي في كلتا الدعويين، التنصل من المسؤولية الجنائية من جهة، والديون التي في ذمته من جهة أخرى، بل ويعد ما قام به من قبيل الدعاوى المقلوبة حين استشعر الخطر عندما انكشف أمره وعزم موكلي في مقاضاته ومطالبته بما تبقى من ديون في ذمته لم يسددها حتى الآن.

2- لم تلتفت اللجنة إلى القرائن والأدلة الدامغة التي قدمها موكلي في نفي وجود اتفاق، ولم تلتفت لما لموكلي من دين في ذمة المدعي ناتجة من تعاملات تجارية خارج السوق المالية قبل وبعد الاتفاق المزعوم. لقد قدم موكلي ما يكذب رواية المدعي هذه في دعواه بأن موكلي هو من يدير محفظته محل الدعوى، ومن ذلك تقديم المدعي لدعوى قضائية ضد مسؤولي شركة (د) خلال الفترة التي يدعي فيها أن موكلي هو من يدير المحفظة، كما قدم عدد من الرسائل المتبادلة التي تثبت أن المدعي مسؤول بشكل كامل عن ما يحدث في محفظته ومن ذلك رسالة واتس أب لم ينكرها المدعي وسكت عنها والسكوت في معرض الحاجة للبيان بيان، حيث قدم ما يفيد أن المدعي قام بفصل موظف بسبب أنه باع في وقت سيء

في الفترة التي يزعم أن موكلي مسؤولاً عنها فما علاقة موكلي ومسؤوليته هنا؟ (وأرفق ما يستند إليه)، وأنه يتعامل مع مضاربين يقدمون له التوصيات في الوقت الذي يزعم فيه أن موكلي يدير محفظته، وكان موكلي يحذره من التعامل مع المضاربين وينصحه بالابتعاد عن التعاملات في السوق المالية فكيف أن يكون هو من يدير محفظته؟ (وأرفق ما يستند إليه)، وقد أقحم المدعي ما تبقى في ذمته من دين في محفظته ونرفق لسعادتكم ما يثبت تهربه من الوفاء (وأرفق ما يستند إليه)، وقد أنكر المدعي أمام اللجنة الموقرة كذباً وجود أي تعامل مع موكلي في الوقت الذي يحرر فيه شيكاً لموكلي عام 2008م، وفي الوقت الذي يقر فيه لموكلي أن ما تبقى له من دين تم اقحامه في محفظته محل الدعوى؟! مما يدل بشكل قطعي أن موكلي لم يدير المحفظة المزعومة وأن دعوى المدعي مقلوبة. كما أن موكلي طلب من اللجنة كشف احتيال المدعي الذي لديه دعوى تعويض منظورة لدى اللجنة ضد مسؤولي شركة (د) عن التداولات التي تمت على نفس المحفظة محل الدعوى خلال عام 2014م في الوقت الذي يطلب نفس قيمة التعويض من موكلي وهذا يدل على كيدية الدعوى حيث أن المدعي تسبب في خسارة موكلي في شركة (د) بسبب توصية قريبه، ثم تقدم بدعوى مقلوبة للتنصل من مشاركته في المخالفات على سهم شركة (ط) عام 2017م.

3- حكمت اللجنة الموقرة بأكثر مما طلبه الخصوم وقررت من تلقاء نفسها تحديد توقيت للإدارة المزعومة وحددت مسؤولية موكلي عن تاريخ بداية ونهاية إدارة محفظة المدعي. عطفاً على احتيال المدعي ودعواه المقلوبة وادعائه بوجود اتفاق وتقديمه تواريخ مختلفة ومتناقضة لم تلتفت لها اللجنة ولم تُسبب بهذا الاختلاف حيث ذكر المدعي في صحيفة دعواه أن تاريخ التعاقد مع موكلي كان بتاريخ 1433/09/17هـ، ثم ذكر في المذكرة الإلحاقية أن تاريخ التعاقد كان في 1433/03/01هـ (وأرفق ما يستند إليه)، وقدّم أدلة مصطنعة وشاهد زور وحاول محاولة رامية في تزوير الكشوفات التي طلبتها منه اللجنة وقدم كشوفات غير حقيقية عندما طلبت تزويدها بكشف لحساب المدعي الاستثماري المربوط بالمحفظة الاستثمارية، وكشف يوضح موجودات المحفظة الاستثمارية، وحركة المحفظة من بيع وشراء وأي تغيرات طرأت على الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2017/06/01م إلى تاريخ 2017/06/30م. (وأرفق ما يستند إليه) وبالرغم من أن المدعي أقر بعدم وجود اتفاق ولم يقدم ما يدل عليه سوى التمسك باحتياله على موكلي في تسيير أقواله عندما وعد المدعي موكلي كذباً واحتيالاً بأنه سيتحمل معه الغرامات إذا كان الاستجواب في سياق معين وبحكم العلاقة العائلية وثقة موكلي العمياء بالمدعي التي لم تجعله يعلم عن هذا الاحتيال إلا في وقت لاحق أثر على أقواله، إلا أن اللجنة الموقرة قطعت في تحديد تاريخ اتفاق خلال فترة المخالفات بناء على قرار المخالفات دون أن تلتفت لإقرار المدعي في ذلك القرار الذي اعتدت به واطمأنت في تحديد بدايته ونهايته، ولم تسبب بدليل واحد على هذا الاتفاق أو بإقرار من الخصوم على تحديد فترته فضلاً عن أنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الذي اعتدّت به كان يتضمن تحقيق المدعي لأرباح!، وما هو المقابل الذي حصل عليه موكلي في الوقت الذي اعتدت به؟، وكان حرياً بها أن تقطع من أنه حقق مكاسب من وراء المخالفات على سبيل اليقين وليس الشك والاكتفاء بالكشوفات التي لديها والتي تتعلق بتاريخ المخالفة فقط. وإذا كانت اللجنة الموقرة مصدرة الحكم تعتد بأقوال موكلي في التحقيقات الأولية أثناء المخالفات ولم تلاحظ احتيال المدعي على موكلي بتسيير أقواله، فإنه حرياً بها الاعتداد بإقرار المدعي بأنه لا يوجد اتفاق بينه وبين موكلي. فضلاً عن تقديم المدعي تواريخ مختلفة ومتناقضة للاتفاق المزعوم، وتجدر الإشارة إلى أن المدعي أقر أمام موكلي أنه حقق أرباحاً طائلة بسبب ارتفاع سعر السهم، وأنه نقل مكونات محفظته إلى محفظة أخرى، وأنه سيسدد لموكلي كامل مستحقاته بناءً على بيان تداولاته التي أفاد به موكلي كذباً واحتيالاً للتسويف والمماطلة، وذلك خلال الفترة التي كان يدعي فيها أنه لم يحقق أرباح. (وأرفق ما

يستند إليه) كما أنه يزعم أنه سحب من موكلي المحفظة بعد الاتفاق المزعوم فلماذا يتواصل مع موكلي ويتشاور معه كالمعتاد إذا كان هناك اتفاق قد انتهى؟!، مما يدل على أن هذا الاتفاق والادعاء به عار من الصحة. ثم أنه لو كان المدعي متضرر فعلياً من تلك التداولات خلال فترة المخالفات فكان عليه أن يثبت ذلك لهيئة السوق المالية، ويطلب تعويضه من خلال الغرامات والأرباح المحصلة من موكلي والتي دفعها للهيئة.

4- لم تراع اللجنة الموقرة صلة القرابة بين المدعي والمدعى عليه، وأن موكلي لا يعمل في إدارة المحافظ، فضلاً عن ضخامة الأموال وموجودات المحفظة. إن العلاقة بين المدعي وموكلي علاقة عائلية، والتواصل كان على هذا الأساس ولم يكن هناك اتفاق على إدارة واستلام وتسليم للمحفظة المزعومة وبداية أو نهاية، وإنما هو تعاون مشترك وتبادل معلومات مستمر بحكم العلاقة العائلية. وأن موكلي لم يدير محفظة المدعي بل كان المدعي يستشيره بحكم العلاقة العائلية ومع ذلك تم تغريم موكلي فقط خلال فترة المخالفات مع أن المدعي كان مشاركاً والمستفيد الأكبر من تلك المخالفات، ويتضح لسعادتكم ذلك من خلال معرفة سعر بيعه للسهم كنتيجة لتلك المخالفات. فضلاً عن أنه ثبت للجنة عدم قيام موكلي بإدارة أي محافظ استثمارية من خلال الإعلان عن تقديم شكوى من أي شخص أدار موكلي محفظته حيث لم يتقدم أي شخص بأي شكوى ضد موكلي، وكل هذا يثبت أن المدعي احتال على موكلي للاستفادة من نتيجة عمله والإضرار بموكلي في حال اكتشاف مخالفاته، وهذا ما حدث فعلاً بإنكاره المشاركة في المخالفات رغم أنه كان مشاركاً ومستفيداً. فضلاً عن أن موكلي في هذه الحالة فرد يدير محفظته بنفسه ولم يقوم بعمل مؤسسي أو تجاري ومالا يتصوره العقل أن يدير بمفردة محفظة تقارب أصولها من نصف مليار ريال.

5- خالف القرار محل الاعتراض القواعد القانونية والأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية. يجب أن تتوافر الأركان المقررة لقيام المسؤولية على العموم، وهذه الأركان هي خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض، وكذلك الأمر إذا لم يتسبب خطأ في إحداث ضرر، ثم أنه إذا انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، انتفى السبب الذي من أجله يحكم على المدعى عليه بالتعويض. مما نخلص معه على انتفاء مسؤولية موكلي عن ما يدعي المدعي وما تضمنه المرفق رقم (2) هو دليل قطعي على أن المدعي لديه فريق عمل مسؤول مسؤوليه كاملة عن كل العمليات على محفظته وأن المدعي يتابع كل التفاصيل على محافظه ويتخذ القرارات بشكل مباشر وسريع ودليل ذلك أن المدعي لديه مخالفات مع أطراف متعددة وهو العامل المشترك فيها (وأرفق ما يستند إليه).

أصحاب السعادة، إن التمسك بقرار لجنة الاستئناف غير منتج في هذه الدعوى فقيام المسؤولية الجنائية لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية المدنية؛ لأن المدعي أقر شخصياً في القرار الابتدائي بأنه لم يبرم عقود مع موكلي تتعلق بإدارة المحفظة الاستثمارية وما تم تقديمه لسعادتكم لا يدع مجالاً للشك في أن المدعي ضالعاً في المسؤولية الجنائية من الأساس (وأرفق ما يستند إليه)، ولو كان موكلي مسؤول بمفرده مسؤولية جنائية كاملة عن المخالفات وأنه يدير محفظة المدعي فلماذا يخشى المدعي المخالفات إذا كان لا يعلم عنها أو اذا كان موكلي هو من يدير محفظته؟!، في حين أنه لم يكتفِ بالمخاوف فحسب بل لجأ إلى الاحتيال والوعود الواهية بأنه سيتحمل معه الغرامات، وقد أثر سلوكه بشكل مباشر في أقوال موكلي في الوقت الذي أقر فيه بعدم وجود اتفاق؟!. فكيف له أن يدعي بعد كل هذا الاحتيال إدارة ومسؤولية موكلي عن محفظته الاستثمارية؟ كما أن المدعي كان هو المستفيد الأكبر من تلك المخالفات لأنه تمكن من تنفيذ رغبته ببيع جزء من أسهمه وتوفير السيولة دون أن ينخفض سعر السهم كما أنه حقق من تلك التداولات المخالفة أرباحاً بلغت (842,914/74) ثمانمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة

عشر ريالاً. وتم إلزامه بدفع المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، وهذا يعني أن المدعي حسب القرار الصادر استفاد من المخالفات ولم يتضرر أو يحقق خسائر كما يحاول أن يوهم اللجنة الموقرة في دعواه. كما أنه استفاد من عدم إقراره بالمشاركة في تلك التداولات المخالفة مع أنه كان مشاركاً فيها بشكل مباشر، وتسبب ذلك في تحميل موكلي الغرامات بمفرده. بل إن موكلي هو الخاسر الأكبر نتيجة احتيال المدعي وتوصياته لموكلي وقد ألحق بموكلي أضراراً جسيمة في شركة (د) وشركات أخرى. (وأرفق ما يستند إليه) وهذا دليل قطعي أن موكلي لم يدير محفظة المدعي فكيف يدعي بأن موكلي هو من يديرها وهو المسؤول عنها وأنه لا يعلم في الوقت الذي ورط فيه موكلي بتوصياته وتوصيات المضاربين العاملين معه؟!، ولما كان الدفع بانتفاء العلاقة السببية يعد من الدفوع الجوهرية فإن موكلي يتمسك به في مواجهة المدعي في هذه الدعوى حيث أنه عجز عن تحديد ما هو الخطأ الذي يؤسس عليه دعواه وما هو الضرر الذي نتج عن ذلك وماهي العلاقة السببية بينهما وكان يجب على اللجنة الموقرة تطبيق المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية بأن: ’على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى‘، الأمر الذي نخلص معه إلى عدم توافر الشروط والأركان الخاصة لقيام مسؤولية موكلي المدنية.

6- خالف القرار محل الاعتراض المبادئ المستقرة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. لقد استقر في المبادئ لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أن قيام المسؤولية المدنية شرط أساسي لإعمال المادة (60) فقرة (ب) من نظام السوق المالية. وأن كل ما قدمناه لسعادتكم يدل بشكل قاطع على انتفاء مسؤولية موكلي المدنية عن محفظة المدعي. بل إن القرار يعتبر مكافأة للمدعي على مخالفاته المتكررة في عدة محافظ وإنكاره المشاركة فيها على الرغم أنه يشارك بشكل مباشر. وتحميل المدعي لموكلي وآخرين كل هذه الأخطاء للاستئثار بالأرباح في حال تحققت كما حدث مع شركة (ط)، حيث حقق عشرات الملايين من خلال ارتفاع سهر السهم وبيعه بسعر مرتفع. وفي حال ضبطت المخالفات يحملها من يتعامل معه ويثق به وهذا احتيال يجب أن يعاقب عليه ولا يكافئ عليه. خصوصاً أن المدعي كان لديه أسهم شركة (ط) في محفظته في بنك (أ) ومحافظة الأخرى في بنك (ب) وغيرها، وكان المستفيد والرابح الأكبر مما حدث خلال ارتفاع سعر السهم وبيعه لاحقاً بأرباح كبيرة حيث أن السهم وصل سعره (13) ولازال يملك حينها (9) ملايين سهم من سعر (6) ريال بعد المخالفات، وهذا يعني أنه يستفيد من كل ريال ارتفاع (9) ملايين غير الأسهم التي باعها بأسعار (9) و(10) و(11) (وأرفق ما يستند إليه).

وأخيراً أصحاب السعادة، إن وجود المادة (60) فقرة (ب) في نظام السوق المالية ليست ذريعةً لأسقاط الحقوق وإقامة الدعاوى المقلوبة والهروب من تسديد المستحقات، وعليه فإن طلب المدعي إبطال الاتفاق المزعوم باطل برمته من الأساس؛ لأنه من اختلق هذا الاتفاق الوهمي واتخذه وسيله لأسقاط الدين ظناً منه أنه سيتمكن من الالتفاف على الحق بخلاف الواقع بمجرد أن يتمسك بهذه المادة، ولكن الله أوقعه في شر أعماله عندما أقر في هذه الدعوى بأنه أقحم مال موكلي من دين مستحق في محافظة الاستثمارية وحقق من وراء ذلك أرباحاً طائلة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى، وإلزام المدعي بأن يدفع أتعاب المحاماة وقدرها (1,000,000) ريال، مع احتفاظ موكله بحق الرجوع على المدعي في دعاوى أخرى.

وفي تاريخ 1442/08/05هـ، نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2175/ل. س/2021 لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3000/ل/د/2020/1م لعام 1442هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفق ما ورد في أسباب هذا القرار".

وفي تاريخ 1442/08/09هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (42/513).

وفي تاريخ 1443/01/21هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 3410/ل/د/2021/2 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرار اللجنة رقم (3000/ل/د/2020/1م) لعام 1441هـ وتاريخ 1442/03/17هـ؛ لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/28هـ، وبتاريخ 1443/02/14هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاعتراض:

1- عدم تحرير المدعي دعواه.

2- لم تراعي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ملاحظات قرار لجنتكم 2175/ل.س/2021 لعام 1442هـ في قرارها محل الاعتراض .

3- مخالفة القرار محل الاعتراض المبادئ المستقرة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانياً: تفاصيل الوقائع: أحيلها الى صك الحكم طالباً الاختصار.

ثالثاً: مبررات الاعتراض: حيث أن المدعي حصر دعواه بطلب إبطال الاتفاق المزعوم على إدارة محفظته الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (أ) حيث ذكر في صحيفة دعواه أن تاريخ التعاقد مع موكلي كانت بدايته بتاريخ 1433/09/17هـ ثم ذكر في المذكرة الإلحاقية أن تاريخ التعاقد كانت بدايته في 1433/03/01هـ وحتى تاريخ 1438/09/17هـ. وثبت للجنتكم الموقرة بالأدلة الدامغة بأن التعاملات بين موكلي والمدعي تمتد أكثر من 11 سنة ولم تكن هذه التعاملات مقتصرة على محفظة معينة، بدليل أن المدعي قدم دليلاً ضد نفسه وقدم وجه استدلال نقيض لما حصر دعواه عليه وذلك بثبوت تعامله مع موكلي في عدة محافظ، كما أنها لم تكن إدارة للمحافظ كما كان يحاول المدعي بالخلط بين إدارة المحفظة والتشاور فيما بينه وبين موكلي بحكم العلاقة الأسرية، وأن كل ما في الأمر مجرد تبادل معلومات وتقديم تقارير حول أداء محافظ موكلي ومحافظ المدعي. وحيث ثبت لسعادتكم من خلال المراسلات التي تم إرفاقها سابقاً أن المدعي كان يطلع على كل تفاصيل محافظه ويقدم التوصيات ويفصل الموظفين الذين لا ينفذون توصياته ويطلب منهم الشراء والبيع حسب توصيات المضاربين الذين يتعامل معهم وأن الدافع للتشاور مع المدعي هو لما لموكلي من أموال لدى المدعي. وبذلك فإن عجز المدعي عن البينة في إثبات أن موكلي يدير محفظته محل الدعوى لا يبرر له اختزال التعامل مع موكلي في فترة معينة على محفظة معينة من تلقاء نفسه، بل أن ذلك يؤكد صحة ما دفع به موكلي في عدة وقائع بأنه لا يوجد إدارة، وهذا ما ثبت للجنة بعدد من الأدلة والقرائن. وحيث ثبت لسعادتكم أن ادعاءات المدعي غير صحيحة وأنه حاول ممارسة التضليل والاحتيال على اللجنة وأعطى بيانات مغلوطة عن المحافظ والمدد التي يدعي فيها إدارة موكلي لمحفظته المزعومة في الوقت الذي يستشهد فيه بمراسلات تبين زيف الادعاء وتؤكد أن التعاملات مع موكلي عبارة عن تبادل معلومات متداولة ومناقشة تقارير المحافظ ومن فترة طويلة وعلى فترات متباعدة وعلى عدة محافظ، وأن المدعي كان يتخذ القرارات بنفسه أو يوظف من ينفذ له أوامر البيع والشراء. كما ثبت لسعادتكم عدم وجود أي مدة متصلة للتعامل مع المدعي وأن التعاملات كانت بناء على العلاقة العائلية ولما لموكلي من مستحقات لدى المدعي، وأن المدعي يعلم كل شاردة وواردة تحصل على جميع محافظه ومحافظ موكلي، ولذلك فإنه من المستغرب أن يتم مكافأة المدعي بعد ذلك

بتعويضه عن خسائر أحد محافظه في الوقت الذي ربحت فيه محافظه الأخرى من نفس السهم وخلال نفس الفترة وبسبب تلك التعاملات المخالفة!. وحيث أن موكلي والمدعي دفعا تعويضات وغرامات عن نفس الفترة لاستفادة محافظهم الإجمالية من تلك التعاملات فليس من المنطقي حصر تلك التعاملات بين موكلي والمدعي في محفظة واحده للمدعي وتجاهل محافظه الأخرى في بنك (ب) وغيرها والتي استفادت من تلك المخالفات.

ومن دلائل احتيال المدعي؛ وجود دعوى مسجلة في لجنة الفصل في المنازعات ضد شركة (د) يطالب فيها مجلس الإدارة بتعويضات تتجاوز ١٠٠ مليون ريال عن تعاملات تمت خلال الفترة المزعومة ومن خلال المحفظة محل الدعوى ومحافظ أخرى، وهذا يؤكد احتيال المدعي ومطالبته لأكثر من جهة بتعويضات عن نفس الخسارة لنفس المحفظة خلال نفس الفترة والهدف من ذلك الاحتيال والضغط على موكلي للتنازل عن ماله من مستحقات لدى المدعي ولمواصلة التعامل معه وحيث أن تبادل المعلومات واستعراض تقارير المحافظ بين موكلي والمدعي امتد لأكثر من ١١ سنة إلا أن القرارات كانت تتخذ من المدعي وتسبب ذلك في خسارة حصة موكلي ومستحقاته لدى المدعي والتي تكونت من تعاملات قديمة جحدها المدعي مبرراً ذلك بخسارته في السوق المالية.

كما ثبت لسعادتكم من خلال ما تم تقديمه من مراسلات أن المدعي كان يقدم التوصيات لموكلي ويوصيه بالشراء والبيع على محفظة موكلي فكيف يستقيم أن شخصا يدير محفظة شخص آخر وفي نفس الوقت يتلقى التوصيات والمشورة وقرارات الشراء والبيع من صاحب المحفظة المدارة؟. وحيث أن المدعي احتال على موكلي بوعود وهمية ووجه الأقوال في الدعوى الجزائية لمصلحته للخروج من المسؤولية الجنائية في تلك المخالفات رغم مشاركته بشكل مباشر فيها وبطلب منه خلال تلك الفترة علماً أنه قد تكرر ذلك للمدعي في عدة قضايا لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية مع اشخاص آخرين في حين لا يوجد أي شكوى أو قضية أخرى ضد موكلي لا في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولا في غيرها. كما أنه ليس للمدعي أن يلبس بمجرد أن يتمسك بأحكام المادة 60 فقرة (ب) من نظام السوق المالية دون أن يحرر دعواه. وعليه فإنه يتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن تسأل المدعي عن ما هو لازم لتحرير دعواه بدلاً من إمهاله دون تحريرها والسير فيها دون ذلك، فضلاً عن أن قرارها يرتب مخالفة صارخة للمبادئ المستقرة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذا أنه يشترط أن يتم تحديد جميع المحافظ التي انصب الاتفاق عليها وتحديد بداية ونهاية استلام كل محفظة بناء على ما قدم المدعي من وجه استدلال، حيث حصر دعواه على محفظة بنك (أ) ويستدل ببنك (ب) وغيرها؟.

وما نحن بصدده أنه ثبت للجنة الفصل وللجنتكم الموقرة وجود تعاملات وتشاور بين المدعي وموكلي على عدة محافظ وليس إدارة بدليل ما قدم المدعي من أوجه استدلال في المراسلات أثناء نظر الدعوى قبل إقفال باب المرافعة والمراسلات التي قدمها في لائحته الاعتراضية، وكل ذلك يدل على أن دعوى المدعي غير محررة وغير حقيقية وكيديه ومقلوبة؛ لتناقضها مع الوقائع والأدلة وهدفها هو جحد أموال موكلي بأي شكل من الاشكال؛ الأمر الذي يتعين معه ردها استناداً إلى المادة 66 من نظام المرافعات الشرعية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى لعدم تحريرها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/28هـ، وبتاريخ 1443/02/19هـ تقدم/ وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

أولاً: إنّ الدائرة الثانية تمسّكت بقرارها السابق الملغى رغم ما سبق أن ذكرناه من البطلان الذي شاب ذلك القرار نتيجة إقفال باب المرافعة قبل أوانها النظامي وإصدار القرار دون تمكيننا من تقديم بيّناتنا الإضافية. وبيان ذلك أنّ لجنة الاستئناف وبعد أن أصدرت قرارها بإلغاء قرار الدائرة الثانية السابق فقد كان منتظراً من الدائرة الثانية أن تفتح باب المرافعة وتعيد النظر في قرارها السابق وفقاً لما جاء في قرار لجنة الاستئناف مع الإجابة عن الاستفسارات الواردة في قرار لجنة الاستئناف وتمكننا من تقديم بيّناتنا الإضافية التي تعذّر علينا تقديمها سابقاً نتيجة إقفال الدائرة للمرافعة بشكل فجائي مخالف للنظام. إلا أنّ الدائرة الثانية لم تقم بأيّ من ذلك – للأسف، وإنما أصدرت قرارها الجديد الذي تمسكت فيه بقرارها السابق، وهو ما يعني إصرارها على قرارها الباطل السابق المشوب بعدد من المخالفات الإجرائية التي رتبت بطلان الإجراءات ومن ثم بطلان القرار واعتباره كأن لم يكن. ونعاود التأكيد على تلك المخالفات الإجرائية المبطلة لذلك القرار، كما يلي:

1- أنّ الدائرة (اللجنة سابقاً) تسلّمت مذكرة المدعى عليه بتاريخ 1442/02/23هـ - كما في ص 28 من قرارها - دون أن يجري تقييد تلك المذكرة في الموقع الإلكتروني المخصص لتبادل المذكرات، كما هو واضح من صورة الموقع (وأرفق ما يستند إليه) ما يعني أنّ الدائرة (اللجنة سابقاً) تسلّمت المذكرة المشار إليها من غير الموقع الإلكتروني، وهذا إجراء مخالف لقواعد اللجنة المتّبعة في تبادل المذكرات.

2- أنّ الدائرة (اللجنة سابقاً) لم تبلّغ موكلي بمذكرة المدعى عليه- المشار إليها- فضلاً عن أن تُطلعه عليها ناهيكم عن أن تمكّنه من الجواب عنها، وهذا إجراء مخالف للمادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها. ولأي من أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم حق الاطلاع على ملف الدعوى'. سيما وأنّ تلك المذكرة من مذكرات المدعى عليه الجوهرية، إذ أطال فيها بحيث استغرقت ما يُقارب (9) صفحات من القرار، كما ضمّنها إقرارات هامة ودفوعاً مضلّلة عوّلت عليها الدائرة (اللجنة سابقاً)، وهو ما يتوجّب معه تمكين موكلي من الجواب عنها وبيان ما فيها من أقارير وكشف ما فيها من تضليل.

3- أنّ الدائرة (اللجنة سابقاً) قرّرت من تلقاء نفسها وبعد استلام مذكرة المدعى عليه- المشار إليها- الاكتفاء بما تمّ تقديمه وحجز الدعوى للدراسة وإصدار القرار - كما في ص 37 - دون إعلام موكلي بذلك فضلاً عن أن تسأل موكلي عما إذا كان لديه ما يودّ إضافته أو يقرّر الاكتفاء بما تمّ تقديمه، وهذا الإجراء مخالف لنظام المرافعات والذي أكد صراحة على عدم اقفال باب المرافعة إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعتهم وتقديم ما لديهم حيث نصت المادة (69) من نظام المرافعات على ما يلي: 'يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم...'. كما نصت المادة (69/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أن يتم: 'قفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية...'. فضلاً عن أنّ ذلك الإجراء قد أهدر حق موكلي في تقديم كامل بيّناته، كما حال دون تمكينه من الجواب على مذكرة المدعى عليه الجوهرية في الدعوى.

وبموجب ما سبق، فإنّ الإجراءات التي قامت بها الدائرة (اللجنة سابقاً) مخالفة للنظام وترتب عليها حرمان موكلي من حقوقه النظامية المتمثلة في حقه في سماع بيناته وتمكينه من الجواب على الخصم، مما يعني بطلان تلك الإجراءات المخالفة عملاً بالمادة (5) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء'. واعتبار تلك الإجراءات بما فيها صدور القرار إجراءات باطلة كأن لم تكن، بما يتعيّن معه إعادة فتح باب المرافعة واستئناف السير في الدعوى مجدداً، وتمكين موكلي من تقديم جوابه على مذكرة المدعى عليه المشار إليها وتقديم بيّناته الإضافية.

ثانياً: أنّ الدائرة الثانية تجاهلت الإجابة على استفسارات لجنة الاستئناف المتضمنة للسؤال عن المحافظ التي انصبّ عليها اتفاق الطرفين وتاريخ بداية ونهاية إدارة المدعى عليه للمحافظ، وذلك على الرغم من جوهرية

تلك الاستفسارات لدى لجنة الاستئناف واستعدادنا للإجابة عنها لو جرى فتح باب المرافعة. وبيان ذلك أنّ قرار لجنة الاستئناف الصادر بإلغاء قرار الدائرة السابق تضمن الاستفسار عن المحافظ التي انصبّ عليها اتفاق الطرفين وعن تاريخ بداية ونهاية إدارة المدعى عليه لها، إلا أنّ الدائرة الثانية تجاهلت الإجابة على تلك الاستفسارات بالرغم من جوهريتها لدى لجنة الاستئناف واستعدادنا بتوضيحها لو جرى فتح باب المرافعة. وبياناً لاستفسارات لجنة الاستئناف؛ فإننا نوضّح بأنّ الاتفاق الذي تمّ بين موكلي والمدعى عليه قد انصبّ على أن يتولى المدعى عليه هنا إدارة المحفظتين العائدتين لموكلي/المدعي التاليتين:

1- محفظة موكلي الاستثمارية لدى بنك (ب)، ذات الرقم (--)، حساب السوق رقم (--)، وقد ابتدأ المدعى عليه في إدارة هذه المحفظة بتاريخ 2006/08/06م الموافق 1427/07/11هـ، وانتهت إدارته لها بتاريخ 1438/09/17هـالموافق 2017/06/12م، علماً بأنه لم يسبق لنا تقديم المعلومات الخاصة بهذه المحفظة لكونها ليست محلاً لهذه الدعوى الماثلة، إذ يحتفظ موكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعى عليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في هذه المحفظة قبل الاتفاق بينهما وبباقي التعويضات في دعوى مستقلة سيقيمها موكلي مستقبلاً إن شاء الله.

2- محفظة موكلي الاستثمارية لدى بنك (أ)، ذات الرقم (--)، وهذه المحفظة هي محلّ هذه الدعوى، وقد سبق أن ذكرنا في مذكراتنا كامل المعلومات المتعلّقة بهذه المحفظة فأوضحنا بداية إدارة المدعى عليه لهذه المحفظة وأنه بتاريخ 1434/03/01هـ الموافق 2013/01/13م، كما أوضحنا نهاية إدارة المدعى عليه لهذه المحفظة وأنه بتاريخ 1438/09/17هـ الموافق 2017/06/12م، أي في نفس اليوم الذي انتهت فيه إدارة المدعى عليه لمحفظة بنك (ب)، كما أوضحنا أسانيد إثبات بداية ونهاية إدارة هذه المحفظة بإرفاق الرسائل المتبادلة بين الطرفين، علماً بأنّ المدعى عليه يُقرّ بصحة صدور هذه الرسائل منه، ونعاود إرفاق هذا الجدول الحاوي للمراسلات النصية المثبتة لتاريخ بداية ونهاية إدارة المدعى عليه للمحفظة، كما يلي:

تاريخ الرسالة ونصها	رقم الشيك وتاريخه	مبلغ الشيك
تاريخ الرسالة: 1435/03/04هـ الموافق 2014/01/06م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي))، أولاً الحمد لله محفظة بنك (أ) ومحفظة بنك (ب) في أحسن أحوالهم والفترة القادمة ستكون مرحلة جني أرباح وتوفير سيولة بعد أن استفدنا بشكل كبير من المرحلة الماضية ولله الحمد. بطلب منك طلب وان شاء الله إنك ما راح تقصر في 13 يناير القادم يكون مرت سنة على استلام المحفظة وقيمة المحفظة حالياً قريبة جداً من 400 مليون غير الارباح التي خرجت في النصف الأول والارباح التي تم الاعلان عن خصمها من الشركات ولم.... المحفظة حتى الآن. (الدليل على أن تاريخ بداية الإدارة 1434/03/01هـ الموافق:2013/01/13م)	لا يوجد	لا يوجد
تاريخ الرسالة: 1434/10/26هـ الموافق 2013/09/02م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) الحسابات البنكية حساب بنك (ج) -- الآيبان -- حساب بنك (أ) -- الآيبان --	رقم الشيك: -- تاريخ الشيك: 1434/10/26هـ الموافق: 2013/09/02م تاريخ صرف الشيك: 1434/10/26هـ الموافق: 2013/09/02م	4,000,000
تاريخ الرسالة: 1434/10/26هـ الموافق 2013/09/02م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) تم صرف شيك بقيمة 4مليون من حصتي في ارباح المحفظة وسيكون الحساب الختامي بنهاية السنة المالية بإذن الله ولن أزعجك إلى ذلك التاريخ ان شاء الله وارجو أن تكون الأرباح في ذلك الوقت عند تطلعاتنا جميعاً خصوصاً مع ارتفاع التركيز الذي كانت نتائجه ممتازة يوم أمس ولله الحمد حيث تم تعويض الارباح المصروفة وننتظر استمرار التذبذب المفيد لنا بمشيئة الله. شكرا لك لإتاحة الفرصة لي للعمل بتركيز عالي للحصول على نتائج أفضل بإذن الله وفي كل الأحوال سواء نزل السوق أو صعد		

تاريخ الرسالة ونصها	رقم الشيك وتاريخه	مبلغ الشيك
تاريخ الرسالة: 1435/02/28هـ الموافق 2013/12/31م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم.. شكرا لك (أبو -- (المدعي)) على المتابعة واطمنك اني مطلع على الخبر بتفاصيله من فترة واعلم أن تداول الخبر اسهم في نزول السهم ل 72.25 مما جعله فرصة مضاربية. اليوم آخر يوم في تداولات عام 2013 وصافي قيمة المحفظة أكثر من 395 مليون ريال بزيادة 3 مليون خلال ال 3 أيام الأخيرة. استلمت 4 مليون ثم 6 مليون من حصتي في الأرباح من أرباح 2013، لعلك تستخير وتغير نسبة السنة الماضية بشيك إلحاقي أما بالنسبة للسنة القادمة فلا بأس بأي نسبة تحددها علما أنه في كل الاحوال سأعمل بكل جد واجتهاد لتحقيق أفضل عائد للمحفظة. مع فائق التحية	رقم الشيك: -- تاريخ الشيك: 1435/02/21هـ الموافق: 2013/12/24م تاريخ صرف الشيك: 1435/02/26هـ الموافق: 2013/12/29م	6,000,000
تاريخ الرسالة: 1435/03/12هـ الموافق 2014/01/13م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) أود إشعار سعادتك اني استلمت أصل الشيك 2 مليون ريال وبذلك اكون استلمت محفظة جديدة قيمتها 400 مليون ريال وسيكون موعد توزيع الأرباح القادم ان شاء الله منتصف العام الحالي وإذا فيه أرباح قريبة من 50 مليون ان شاء الله ممكن أشاورك قبل منتصف العام والرأي النهائي لك.. لا تحرمنا من دعواتك يا (أبو -- (المدعي))	رقم الشيك: -- تاريخ الشيك: 03/11/ 1435هـ الموافق 2014/01/12م تاريخ صرف الشيك 1435/03/12هـ الموافق 2014/01/13م	2,000,000
تاريخ الرسالة: 1435/06/12هـ الموافق 2014/04/12م، نص الرسالة: (المدعى عليه): مشكور (أبو -- (المدعي)) وبإذن الله أكون عند حسن ظنك وعلى قدر ثقتك دائما، رأس مال المحفظة حاليا 400 مليون والارباح غير الموزعة تتجاوز 50 مليون ريال، سيتم رفع رأسمال المحفظة إلى 450 مليون ريال ونسبة 12% من ال 50مليون تعادل 6 مليون ريال، وبذلك أرجو من سعادتك تحويل 6 مليون ريال حصتي من ال 50 مليون وعندها أكون استلمت محفظة رأس مالها 450 مليون ريال على أن يتم بنهاية العام احتساب الزكاة على متوسط السيولة وخصمها من أرباح نهاية العام ان شاء الله ولك خالص التحية والتقدير حساب بنك (ج) -- الآيبان --	تحويل بنكي تاريخ الحوالة: 1435/06/13هـ الموافق: 2014/04/13م	6,000,000
تاريخ الرسالة: 1435/06/13هـ الموافق 2014/04/13م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي)) وصل التحويل 6 مليون ريال المحفظة الجديدة 450 مليون وبإذن الله ترى ما يسرك شكرا لك		
تاريخ الرسالة: 1435/10/09هـ الموافق 2014/08/05م، نص الرسالة: (المدعى عليه): تسلم (أبو -- (المدعي)) وصل التحويل راس المال الجديد 500 مليون وبإذن الله ترى ما يسرك قريباً وسنستفيد بإذن الله من تقلبات السوق أو استمرار صعوده وتقبل خالص التحية. المدعي: الله يسلمك وان شاء الله يوفق الجميع.	تحويل بنكي تاريخ الحوالة 1435/10/09هـ الموافق 2014/08/05م	6,000,000
تاريخ الرسالة: 1438/09/17ه الموافق 2017/06/12م، (تاريخ انتهاء الإدارة)، نص الرسالة: المدعي: حياك الله أبي تقرير لو سمحت عن المحفظتين كامل من أول ما استلمتها إلى اليوم وشرح مختصر عن أسباب الخسائر (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي)) هل طلبت نقل محفظة بنك (ب)؟ المدعي: إيه عندي ترتيبات (المدعى عليه): طيب هل ترغب اني ما اتصرف في محفظة بنك (أ) المدعي: اصبر خلني اخلص الترتيبات ويعين الله المدعى عليه: هلا (أبو -- (المدعي)) محفظة بنك (ب) الاستلام 184 مليون ريال والمؤشر	لا يوجد	لا يوجد

تاريخ الرسالة ونصها	رقم الشيك وتاريخه	مبلغ الشيك
7500 تم إخراج 100 مليون ثم 20 مليون القيمة الحالية 52 مليون الإجمالي 172 مليون سبب الخسارة 10 مليون شركة (د) وخروج التوزيعات وأسهم منحة بنك (ج) وشركة (هـ) وتوزيعات 5 سنوات لأسهم عوائد كانت تضاف للحساب الجاري محفظة بنك (أ) الاستلام 300 مليون والمؤشر 7250 حاليا قيمة المحفظة من 225 إلى 230 مليون منها حوالي 114 مليون سيولة سبب الخسارة 95 مليون شركة (د)... المؤشر وأحداث السنتين الأخيرة وفي حال تعويض خسارة شركة (د) المدعي: أما في حالة تعويض شركة (د) فهذا لا يحسب والتواريخ غير موجودة الأمور المحاسبية تحتاج دقة ومتابعة الداخل والخارج ودي تعيد حساباتك بشكل دقيق وبالنسبة لإدارة بنك (ب) يجب أن نوضح المراحل (المدعى عليه): أبشر هذا ملخص تقريبي ولكن التفاصيل موجودة تحتاج وقت		
تاريخ الرسالة: 1438/09/17هـ الموافق 2017/06/12م، (تاريخ انتهاء الإدارة)، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي)) تم تحويل أسهم المحفظة واتمنى لك الرزق الوفير والتوفيق ويؤسفني اني لم أتمكن من تحقيق طموحاتك لكن قدر الله وما شاء فعل ويكفي أن تكون علاقتنا الشخصية في احسن حالاتها بغض النظر عن أي إخفاق أو سوء حظ أو عدم توفيق المدعي: الجرح كبير يا (المدعى عليه) فعلا الكبير كبير (شخص (أ)) يقول لا تطمع ب 10% 20% وتخسر 30% 40% انتبه من السوق لا تدخل الا وانت مطمئن تماما	لا يوجد	لا يوجد

(وأرفق ما يستند إليه)

ثالثاً: أنّ الدائرة الثانية أهدرت الإقرار الصادر من المدعى عليه المثبت في محضر سماع الأقوال المؤرخ في 1439/05/01هـ، متذرعة بأنّ ذلك الإقرار لم يكن بصدد تحديد مدة معينة للإدارة!! وهذا جواب باطل، إذ أنّ هذا الإقرار قد صرّح بذكر مدة الإدارة فلا يسوغ إهداره، ولأنّ الدائرة ذاتها سبق أن استندت إلى ذلك الإقرار في الدعوى الجزائية في سياق إثبات مدة الإدارة فكيف تنفي دلالة الإقرار على مدّة الإدارة في هذه الدعوى؟!، ولأنّ المدعى عليه ذاته لا يُنكر تضمّن الإقرار لمدّة إدارته لمحافظ موكلي فكيف تنفي الدائرة ما أقرّ به المدعى عليه؟!. وبيان ذلك أن الدائرة الثانية ذكرت ضمن أسباب قرارها بأنّ الإقرار الصادر من المدعى عليه المثبت في محضر سماع الأقوال المؤرخ في 1439/05/01هـ لم يكن بصدد تحديد مدة لإدارة المدعى عليه للمحافظ!، ونفيد لجنة الاستئناف الموقرة: بأنّ هذا الجواب باطل غير صحيح ولا يبرّر اطراح مدّة إدارة المدعى عليه الواردة في ذلك الإقرار، لما يلي:

1- أنّ الإقرار تضمّن صراحة ذكر المدة التي أدار فيها المدعى عليه محافظ موكلي، إذ جاء في ذلك الإقرار حسبما أوردته الدائرة ضمن قرارها الصادر في الدعوى الجزائية - ص 20 سطر 2 - ما نصه: '... وبسماع أقوال الثاني/ أفاد أنه... وأنه يدير المحفظة الاستثمارية العائدة للأول لدى بنك (أ) منذ إحدى عشر سنة تقريباً...'، وإذا ثبت بأنّ المدعى عليه في هذا الإقرار يقرّ بإدارته لمحافظ موكلي لهذه المدة فقد ثبت بطلان ما أجابت به الدائرة الثانية من أنّ الإقرار لم يكن بصدد تحديد مدة معيّنة للإدارة. ولا يفوتنا التوضيح هنا: إلى أنّ مدة أحد عشر عاماً التي أقرّ بها المدعى عليه تمثّل كامل فترة إدارة المدعى عليه لمحفظتي موكلي لدى بنك (ب) ولدى بنك (أ) – وهي المحفظة محل هذه الدعوى - حيث سبق أن أوضحنا أعلاه بأنّ بداية إدارته لمحفظة بنك (ب) كانت بتاريخ 1427/07/11هـ الموافق 2006/08/06م، ثم جرى بعد ذلك افتتاح محفظة بنك (أ) – المحفظة محلّ هذه الدعوى - واتفق الطرفان على أن تكون بداية إدارة المدعى عليه لهذه المحفظة بتاريخ 1434/03/01هـ الموافق 2013/01/13م، وانتهت إدارته للمحفظتين في نفس اليوم بتاريخ 1438/09/17هـ الموافق 2017/06/12م، فهذه المدة لإدارة المدعى عليه لمحافظ موكلي تمثّل (11) عاماً،

وبالتالي فمدة الـ(11) عاماً ليست خاصة بإدارة محفظة موكلي لدى بنك (أ) فقط والتي اقتصرت مدتها على المدة المذكورة التي تقارب الخمس سنوات والثابتة برسائل الجوال بين الطرفين وبإقرار المدعى عليه الذي يشهد عليه شهود موكلي والذين لم تمكن الدائرة الابتدائية موكلي من إحضار اثنين منهم بسبب الإغلاق غير المشروع لباب المرافعة.

2- ومما يؤكّد دلالة الإقرار على تحديد مدّة الإدارة أنّ ذات الدائرة سبق لها في الدعوى الجزائية الاستدلال بهذا الإقرار في سياق تحديد مدّة إدارة المدعى عليه لمحافظ موكلي، إذ سبق أن جاء في قرار الدائرة الصادر في الدعوى الجزائية - ص50 سطر 6 من الأسفل - ما نصه: '... وحيث إن الثابت من إفادة المدعى عليه الأول– المقصود به (المدعى عليه الثاني/ المدعى عليه هنا) كما سيتّضح من السياق- في محضر سماع أقواله المؤرخ في 1439/05/01هـ أنه أدار محفظة المدعى عليه الأول- المدعي هنا- لدى بنك (أ) مقابل نسبة قدرها (12%) من الأرباح، وأن تعامله مع محفظة المدعى عليه الأول- المدعي هنا- امتد لقرابة أحد عشر عاماً...'، فإذا ثبت بأنّ الدائرة سبق أن استندت لهذا الإقرار في الدعوى الجزائية في سياق إثبات مدة الإدارة فكيف تنفي دلالته على المدّة في هذه الدعوى؟!.

3- فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعى عليه - ذاته - لم ينكر تضمّن الإقرار لتحديد مدة الإدارة، وإنما أجاب عن ذلك الإقرار بما جاء في مذكرته الواردة ضمن القرار الصادر في الدعوى الجزائية - ص26 سطر 7 - بما نصه: '... ما زُعم أنه إقرار منه هو تعبير غير صحيح لعدم وضوح السؤال لموكلي ومعرفة المقصود من السؤال'.

ثم ذكر - ص26 آخر سطر - ما نصه: '... أنه يحق شرعاً لموكلي إذا كان لم يستطع إفهام مستشار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمقصود كلامه الرجوع عن الإقرار..'، وبهذا الجواب يتّضح بأنّ المدعى عليه لم ينف ما تضمّنه الإقرار من دلالة على مدّة الإدارة – خلافاً لما أجابت به الدائرة الثانية – وإنما حاول المدعى عليه الجواب عن الإقرار تارة بادعاء عدم وضوح السؤال وتارة بأنّ له الحقّ في التراجع عن الإقرار، وهذا يقتضي مُصادقته على أنّ الإقرار يتضمّن تحديد مدة الإدارة، فكيف تنفي الدائرة دلالة الإقرار على تحديد مدة الإدارة في الوقت الذي يقر المدعى عليه نفسه بصحة دلالة ذلك الإقرار على تحديد مدة الإدارة؟!، وهذا الإقرار صادر في محضر رسمي نظامي وقد نصّت المادة (42) من نظام المحكمة التجارية على أنّ الورقة العادية تعدّ صادرة ممن نسبت إليه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه فيها، وهو ما أكّدته المادة (43) من ذات النظام، وكذلك المادة (117) من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية، فكيف والحال أنّه صادر في محضر رسمي ؟!.

4- وأما ما أجاب به المدعى عليه من ادعاء عدم وضوح السؤال... إلخ فدفع باطل، لما يلي:

أ- أنه لا يُقبل من المدعى عليه ادعاء عدم وضوح الأسئلة الموجهة إليه أو عدم فهم معناها، ذلك أنّ الأسئلة المطروحة عليه لا تتعلّق بأمور فنية غامضة وإنما تتعلّق بالاستفسار عن وقائع ارتكبها، والمدعى عليه يعي معاني الكلام إذ أنه يتمتع بتعليم عال، وهو ممارس للمضاربة في السوق المالية منذ سنوات طويلة.

ب- وحتى لو افترضنا عدم وضوح السؤال أو عدم معرفة المقصود منه فإنّ ذلك لا يُهدر حجية الإقرار الصادر منه، ذلك أنّ حجّية الإقرار لا تتوقف على طرح سؤال أصلاً، فلو أقرّ شخص ما بواقعة دون أن يُسبق الإقرار بطرح سؤال عليه أصلاً فإقراره حجة عليه.

ج- ولو تمّ إهدار الإقرارات بناء على دعاوى خفاء معنى السؤال لادعى ذلك كلّ أحد، ومن ثمّ بطلت مئات الأحكام الصادرة عن اللجنة ذاتها المبنية على إقرارات واردة في محاضر التحقيق.

رابعاً: أنّ الدائرة الثانية اطّرحت الإقرار المشار إليه أعلاه بحجّة أنه لا يعدّ إقراراً قضائياً، وهذا باطل، إذ الثابت أنه جرى عرض الإقرار على المدعى عليه أثناء السير في الدعوى الجزائية فصادق على صحته ما يعني أنه إقرار قضائي، فضلاً عن أنّه حتى ولو لم يعتبر إقراراً قضائياً فإنه (قرينة) كافية في الاستناد عليه، فكيف وقد صدّقته عشرات البيّنات الدامغة ؟!، وبيان ذلك أنّ الدائرة الثانية واصلت سياق المبررات الهادفة

لإهدار دلالة الإقرار الصادر من المدعى عليه والمثبت في محضر سماع الأقوال المؤرخ في 1439/05/01هـ - المشار إليه أعلاه -حيث أجابت عن الإقرار بأنّه لا يعدّ إقراراً قضائياً. ونفيد لجنة الاستئناف الموقرة: بأنّ هذا الجواب باطل غير صحيح ولا يسوّغ إهدار الإقرار البته، لما يلي:

1- أنّ ذلك الإقرار قد تمّ عرضه على المدعى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية حيث جاء في القرار الصادر في الدعوى الجزائية - ص 20 سطر 2 - بما نصه: '... وبسماع أقوال الثاني/ أفاد أنه... وأنه يدير المحفظة الاستثمارية العائدة للأول لدى بنك (أ) منذ أحدى عشر سنة تقريباً'، وبهذا تحقق عرض الإقرار على المدعى عليه، ثمّ تحققت مُصادقة المدعى عليه على ما تضمنه الإقرار من تحديد مدّة الإدارة بإجابة وكيل المدعى عليه عن ذلك الإقرار بجوابه المرصود في ذات القرار - ص26سطر 7 - مما نصه: '... ما زُعم أنه إقرار منه هو تعبير غير صحيح لعدم وضوح السؤال لموكلي ومعرفة المقصود من السؤال... – إلى أن قال - أنه يحق شرعاً لموكلي إذا كان لم يستطع إفهام مستشار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمقصود كلامه الرجوع عن الإقرار...'، وبهذا الجواب يتّضح بأنّ المدعى عليه لا ينفي ما تضمّنه الإقرار من تحديد مدة الإدارة – خلافاً لما أجابت به الدائرة - وإنما اقتصر جواب وكيل المدعى عليه على ادعاء عدم فهم موكّله للسؤال وزعمه بأنّ لموكله الحقّ في التراجع عن ذلك الإقرار، وبذلك فقد تحقق عرض الإقرار عليه أثناء سير الدعوى، وتحققت مصادقته على دلالة الإقرار على مدّة الإدارة، فهو إذن إقرار قضائي، لكونه جرى في أثناء سير الدعوى وأمام اللجنة، وقد نصّت المادة (108) من نظام المرافعات الشرعية في تعريف الإقرار القضائي: '... أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها...'.

2- وحتى ولو افترضنا جدلاً – وهو ما لا نسلّم به- بأنّ الإقرار الصادر من المدعى عليه لا يعدّ إقراراً قضائياً فإنه لا يجوز اطراح ذلك الإقرار ولا إهداره لهذا السبب، ذلك أنّ الإقرار– والحالة هذه- لا ينزل عن مرتبة (القرينة)، وهي كافية بنفسها في الإثبات، لكونها أقوى دلالة من بعض القرائن الأخرى التي تعتمدها ذات اللجنة في الإثبات كالرسائل النصية والتسجيلات الصوتية وغيرها، فكيف وقد اعتضدت تلك القرينة بعشرات البيّنات الدامغة الأخرى كالرسائل النصية والتحويلات المالية التي أقرّ بها المدعى عليه جميعاً؟!.

خامساً: أنّ الدائرة الثانية أهدرت الرسالة الهاتفية المرسلة من المدعى عليه في 1435/03/04هـ، متذرّعة بأنّه لا دليل على صدورها من المدعى عليه أو علاقتها بإدارة المحفظة، وهذا جواب باطل، فإنّ المدعى عليه ذاته قد أقرّ بصحة صدور هذه الرسالة منه، وبأنها متعلّقة بإدارة المحفظة، فكيف تنفي الدائرة عن المدعى عليه ما أقرّ به على نفسه؟!. وبيان ذلك أنّ الدائرة الثانية أهدرت دلالة الرسالة المرسلة من المدعى عليه في 1435/03/04هـ المثبتة لتاريخ بدء إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي، حيث جاء في تلك الرسالة ما نصه: 'في 13 يناير القادم يكون مرت سنة على استلام المحفظة'، وقد تذرّعت الدائرة الثانية في استبعادها لهذه الرسالة بأنّه لا دليل على صدورها من المدعى عليه أو علاقتها بإدارة المحفظة. ونفيد لجنة الاستئناف الموقرة بأنّ هذا الجواب باطل غير صحيح، إذ أقرّ المدعى عليه بصحة صدور هذه الرسالة منه وبتعلّقها بالمحفظة محلّ الدعوى، حيث جاء في قرار اللجنة – ص 32 سطر 13 من الأسفل - رصد مذكرة المدعى عليه التي أجاب فيها عن هذه الرسالة وعن باقي الرسائل النصية ولم يتضمّن جواب المدعى عليه نفياً لصدور تلك الرسالة منه كما لم ينف تعلّقها بإدارة المحفظة، وإنما إجاب بما يؤكّد إقراره بصدور هذه الرسائل منه وبتعلّقها بالمحفظة، حيث جاء في جوابه المثبت في القرار ما نصه: '... وبالرد على صور الرسائل النصية (المجتزأة) نوضح لكم حقيقة ما حدث فيما يلي: ١- قدم المدعي في المرفق (١) في مذكرته السابقة صورة مراسلة مجتزأة بينه وبين موكلي على أن موكلي هو من يقوم بالاستلام وهذا غير صحيح وتلبيس- إلى أن قال- ولو كان موكلي المعني في استلامها لكتب للمدعي (مرت سنة على استلامي المحفظة)'. فوصفه الرسائل بأنها مجتزأة دليل على إقراره بصحة الأصل مع ادعاء حصول اجتزاء في المضمون، كما أنّ قوله: '... صورة مراسلة مجتزأة بينه وبين موكلي...' إقرار منه بوجود المراسلة وصحتها مع ادعاء الاجتزاء، وكذلك قوله: '... ولو

كان موكلي المعني في استلامها لكَتَبَ للمدعي...' أي لكتب المدعى عليه إلى موكلي، فهو هنا يثبت صحة الرسالة إلا أنه يدعي بأنه لم يكن المعني باستلام المحفظة!، وبالتالي فهو لا ينكر أصل الرسالة وإنما حرّف معناها ودلالتها، فلماذا لجأ المدعى عليه لهذا التمحّل والتحريف مع أنّ بإمكانه إنكار صحة صدورها منه لو لم يكن مقرّاً بصدورها منه؟! فما ذكره إذن إقرارات صريحة بصحة صدور الرسالة منه، وإذا ثبت إقرار المدعي عليه بصدور الرسالة منه فإننا نستغرب نفي الدائرة الثانية صدور تلك الرسالة من المدعى عليه في ظلّ إقراره هو بذلك؟!. وأما ما أجاب به المدعى عليه من اجتزاء الرسالة، فهو ادعاء مرسل، إذ أين الاجتزاء المزعوم في ظلّ إرفاقنا لصورة الرسالة كاملة، ولم ينف صحة تلك الصورة؟!. وأما ما أجاب به من أنّ عبارة 'استلام المحفظة' لا تدلّ على استلامه هو للمحفظة فجواب باطل، إذ لا يُعقل أن يراسل المدعى عليه موكلي في أمر يخص استلام شخص غيره للمحفظة، لاسيما مع ما أوضحته عشرات الرسائل من استلامه هو للمحفظة، وهي الرسائل التي لم ينفها المدعى عليه.

سادساً: أنّ الدائرة الثانية أهدرت دلالة التحويلات المالية البالغة (24) مليون ريال في عام (2013 و 2014) متذرعة بوجود معاملة مالية عام 2008م، وهذا جواب باطل؛ ذلك أنّ المدعى عليه أقرّ بأنّ التحويل لا يخص معاملة أخرى بين الطرفين وإنما يتعلّق بالمحفظة، فضلاً عن أنّ الرسائل النصية - التي أقرّ بصحتها - صريحة في أنّ تحويل المبالغ المالية متعلّق بالمحفظة لا بتعاملات أخرى. وبيان ذلك أنّ الدائرة الثانية أهدرت دلالة التحويلات المالية البالغة (24) مليون ريال المحوّلة إلى حساب المدعى عليه في عام (2013 و 2014) متذرعة بوجود معاملات مالية بين الطرفين ومنها التحويل الذي تمّ في عام 2008م ... إلخ، ونفيد لجنة الاستئناف الموقرة بأنّ هذا الجواب باطل غير صحيح:

1- أنّ المدعى عليه- ذاته - أقرّ بأنّ استلامه للمبالغ المالية من موكلي خلال عامي (2013م- 2014م) كان مقابل الأرباح الكبيرة - حسب زعم المدعى عليه - التي تحققت في محفظة موكلي، حيث جاء في قرار اللجنة في الدعوى الجزائية - ص34 السطر الأخير - إقرار وكيل/ (المدعى عليه) بأن مبلغ (24.000.000) ريال يتعلق بأرباح المحفظة الاستثمارية لموكلي المدعي، ونصه: '... وكان موكلي يتعاون معه في ذلك بدون مقابل، إلا ما منحه المدعى عليه الأول كمكافأة خلال عامي 2013 و2014 نظير الأرباح الكبيرة التي حققها المدعى عليه الأول في تلك الفترة...'، وهذا إقرار منه بأنّ التحويل المالي المذكور لا يخص أيّ تعاملات أخرى بين الطرفين – كما أجابت عن ذلك الدائرة- وإنما يتعلق بالمحفظة محلّ الدعوى تحديداً.

2- أن الدائرة ذاتها انتهت في قرارها الصادر في الدعوى الجزائية - ص50 سطر 6 من الأسفل - إلى أنّ التحويل المالي المذكور لا يتعلّق بتعاملات أخرى بين الطرفين وإنما يتعلّق بالمحفظة محلّ الدعوى، ونصه: '... كما أن الثابت من مذكرة وكيله الجوابية المقدمة إلى اللجنة في تاريخ 1440/04/11هـ أن موكله حصل من المدعى عليه الأول على مكافأة خلال عامي 2013 و2014م نظير الأرباح الكبيرة التي حققها المدعى عليه الأول في تلك الفترة...'، وهو ما ثبت لدى لجنة الاستئناف أيضاً إذ أكّدت اللجنة على تقاضي المدعى عليه لتلك التحويلات المالية بسبب المحفظة، ونصه: '... وما ثبت من المذكرة الجوابية المؤرخة في 1440/04/11هـ المقدمة من وكيله إلى اللجنة من كونه قد حصل من المدعى عليه الأول- المدعي هنا- على مكافأة خلال عامي 2013 و2014م نظير الأرباح الكبيرة التي حققها المدعى عليه الأول في تلك الفترة'، فإذا ثبت إقرار المدعى عليه بتعلق التحويلات المالية بالمحفظة، وثبت أن الدائرة (اللجنة سابقاً) ولجنة الاستئناف استندتا إلى ذلك الإقرار فكيف تُنكر الدائرة (اللجنة سابقاً) ما سبق أن قررته هي ولجنة الاستئناف وتدعي عدم علاقة التحويلات المالية بإدارة المحفظة وتعلّقها بتعاملات أخرى؟!

3- أنّ أحد شيكات المبلغ المحوّل وهو الشيك رقم (--) في 1435/02/21هـ الموافق 2013/12/24م الصادر بمبلغ (6,000,000) ريال، قد نصّ في تسبيبه على: 'وذلك نسبة من صافي الأرباح'، وهذا يدحض القول بأنّ المبالغ تخصّ تعاملات أيّ أخرى.

4- فضلاً عن ذلك، فإنّ الرسائل التي سبق أن أرفقناها في الجدول أعلاه والتي أقرّ بصحتها المدعى عليه صريحة في بيان سبب تحويل مبلغ (24.000.000) ريال وأنه متعلق بأرباح المحفظة الاستثمارية لموكلي، كما اتّضح من نصوص تلك الرسائل.

سابعاً: أنّ الدائرة الثانية أهدرت دلالة عشرات الرسائل الهاتفية المرسلة من المدعى عليه والمتضمنة لإقراره بإدارته لمحفظة موكلي لدى بنك (أ) – المحفظة محلّ هذه الدعوى- وذلك لمدة تقارب الخمس سنوات، علماً بأنّ المدعى عليه قد أقرّ بصحة تلك الرسائل. وبيان ذلك أنّ الدائرة الثانية أهدرت دلالة الرسائل النصّيّة التي سبق وأن قدمناها في الدعوى والتي تضمنت تأكيد ما أوردناه من نصوص الرسائل أعلاه وتثبت إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي الاستثمارية في بنك (أ) – المحفظة محلّ هذه الدعوى- وذلك لمدة تقارب (الخمسة) أعوام، علماً بأنّ المدعى عليه أقرّ بصحة صدور هذه الرسائل النصيّة منه وبأنها متعلّقة بإدارة محفظة موكلي، والدليل على ذلك ما جاء في قرار اللجنة - ص32 سطر 13 من الأسفل وما بعدها - حيث ذكر وكيل المدعى عليه ما نصه: '... وبالرد على صور الرسائل النصية (المجتزأة) نوضح لكم حقيقة ما حدث فيما يلي...'، ثم أخذ في محاولة الجواب عن تلك الرسائل النصية بما يقارب الصفحتين إلا أنه لم ينف صدور تلك الرسائل من موكله كما لم يدع تعلّق الرسائل بتعاملات أخرى بينه وبين موكلي غير إدارة المحفظة، وهذا إقرار قضائي منه بصحة صدور تلك الرسائل منه، وهو أيضاً إقرار منه بتعلّق تلك الرسائل بإدارة المحفظة، فلا محلّ لاطراح تلك الرسائل والتشكيك في صدورها من المدعى عليه أو تعلّقها بإدارة المحفظة، وعليه، فإننا نعاود التأكيد على مضامين أهم ما جاء في تلك الرسائل النصّية، كما يلي:

م	تاريخ الرسالة ونصها
1	تاريخ الرسالة: 1434/07/19هـ الموافق 2013/05/29م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) أولاً: أشكرك على منحي الفرصة الكاملة للتركيز واتخاذ القرارات خلال الفترة الماضية. ثانياً: أبشرك أنه رغم عدم ارتفاع سهم بنك (ج) إلا أن الأسهم البديلة مثل شركة (و) وشركة (ز) وشركة (ح) وغيرها ارتفعت أكثر من 30 إلى 50% ولله الحمد، وتم تحقيق أرباح تتجاوز 30 مليون ريال في المحفظة خلال الفترة الماضية...
2	تاريخ الرسالة: 1434/09/28هـ الموافق: 2013/08/05م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي)) ما شاء الله، مع إغلاق اليوم الأخير قبل الإجازة بلغت الأرباح 58 مليون أرباح في المحفظة و8 مليون تقريباً عبارة عن توزيعات خارج المحفظة بمجموع 66 مليون ريال تقريباً. تم اليوم تسييل بعض الأسهم.
3	تاريخ الرسالة: 1435/03/05هـ الموافق 2014/01/06م، نص الرسالة: (المدعى عليه):.... ولأن الأرباح توزع من خارج المحفظة فهي تفيدني ولا تضرك لأني سأحصل عليها الآن أو بعد فترة بل على العكس حصولي على حصتي من الأرباح بشكل منتظم في هذه المرحلة يزيد من تركيزي وقدرتي على اتخاذ القرار بشكل صحيح. أرجو تفهم وجهة نظري للمصلحة العامة ولك كل الود.
4	تاريخ الرسالة:1435/06/11هـ الموافق 2014/04/11م، نص الرسالة: (المدعى عليه):.... أولاً الحمد لله على توفيقه فقد توفقنا ببيع أسهمنا الرئيسية في شركة (ط) وشركة (ي) بسعر ممتاز قريب من القمة وقد نعود للتجميع فيها وفي غيرها مستقبلاً.... المحفظة لا زالت تحتفظ بقوتها وفوق 450 مليون ريال وسيستمر الأداء المتحفظ...
5	تاريخ الرسالة: 1435/10/02ه الموافق: 2014/07/29م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي))..... أود أن أبشرك أنه بفضل توفيق الله ثم دعواتك الكريمة كان أداء المحفظة ممتاز خلال الربع الثاني ولا زالت الفرص متاحة لتحقيق أرباح أكبر خلال النصف الثاني من هذا العام.... حققت المحفظة خلال الربع الأول 50 مليون بدعم من شركة (ط) وشركة (ي) وحققت المحفظة خلال الربع الثاني أكثر من 50 مليون بدعم سهمنا الرئيسي شركة (و) وخلال الربع الثالث سيكون سهمنا...
6	تاريخ الرسالة: 1436/01/09هـ الموافق: 2014/11/02م، نص الرسالة: (المدعى عليه): السلام عليكم (أبو -- (المدعي))... تم اليوم استغلال ارتفاع السوق وتسييل حوالي 200 مليون ريال وذلك تحسباً لأي إعلان سلبي من شركة (د) قد يؤثر على المؤشر وسيتم اتخاذ القرار القادم بعد الاطلاع على القوائم الجديدة لشركة (د) إذا أعلنت ومعرفة أثرها على الأرباح المستقبلية للشركة.
7	تاريخ الرسالة: 1436/03/24هـ الموافق: 2015/01/15م، نص الرسالة: (المدعى عليه): مساء الخير (أبو -- (المدعي))..... بنك (ج) كان خياراً جيداً عندما كانت الفرص في السوق قليلة أما الآن فالفرص عديدة.. كن مطمئناً فالأمور تسير على أحسن ما يرام
8	تاريخ الرسالة: 1436/09/11هـ الموافق: 2015/06/28م، نص الرسالة: (المدعى عليه):..... فنزول المؤشر في الوقت الحالي مع ضعف السيولة سيكون أكثر فائدة للمحفظة وبإذن الله سنستفيد منه. لا تقلق على المحفظة فجميع الاحتمالات محسوب حسابها...
9	تاريخ الرسالة: 1437/03/26هـ الموافق: 2016/01/06م، نص الرسالة: (المدعى عليه): (أبو -- (المدعي))... أمور المحفظة ممتازة نزول 1000 نقطة يقابله نزول أقل من 1%
10	تاريخ الرسالة: 1437/05/04هـ الموافق: 2016/02/13م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... قبل أيام قليلة

م	تاريخ الرسالة ونصها
	كان المؤشر عند 5300 وقفز إلى 5900... أما على المدى المتوسط والطويل فنحتاج إلى تركيز ومتابعة وصبر إلى أن نحقق أهدافنا وأي تشويش قد يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف...
11	تاريخ الرسالة: 1437/09/07هـ الموافق: 2016/06/12م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... أبشرك أضفنا اليوم 10 مليون ارتفاع في قيمة المحفظة ليصبح الارتفاع من بداية رمضان 40 مليون ريال.... شكراً لصبرك ومنحي الفرصة للتركيز واتخاذ القرارات الصحيحة بدون تشويش وإن شاء الله نعود للقفزات السريعة خلال الفترة القادمة
12	تاريخ الرسالة: 1437/12/19هـ الموافق: 2016/09/20م، نص الرسالة: (المدعى عليه): الحمد لله أبشرك اليوم المحفظة حققت أرباح 3% وعوضنا نزول أمس...
13	تاريخ الرسالة: 1438/02/16هـ الموافق: 2016/11/16م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... أبشرك ان كل ريال في المحفظة استفاد من هذه الارتفاعات ولكن الأهم أن نتذكر دائماً أنه في أسواق المال لا يوجد ارتفاع دائم ولا هبوط دائم...
14	تاريخ الرسالة: 1438/04/22هـ الموافق: 2017/01/20م، نص الرسالة: (المدعى عليه): أنا باكيش لك المحفظة في الوقت المناسب...
15	تاريخ الرسالة: 1438/08/01هـ الموافق: 2017/04/27م، نص الرسالة: (المدعى عليه): هلا (أبو -- (المدعي))... أبشرك ها الأسبوع حققت محفظة بنك (أ) حوالي 30 مليون ريال ارتفاعات.... إن شاء الله القادم أجمل

(وأرفق ما يستند إليه)

ثامناً: أنّ الدائرة الثانية اطّرحت العمل بشهادة الشاهد الذي سمع إقرار المدعى عليه بإدارة محفظة موكلي لدى بنك (أ) – المحفظة محلّ هذه الدعوى- وذلك لمدة تقارب (الخمس) سنوات، بالرغم من أنّ شهادته موصلة في إثبات محل النزاع لكونها انصبّت على إثبات الواقعة محلّ إنكار المدعى عليه واعتضدت بباقي البينات. وبيان ذلك: أنّ موكلي سبق أن تقدّم للدائرة اللجنة سابقاً بشاهد ضُبطت شهادته في قرار الدائرة السابق الصادر في الدعوى -ص27 سطر 1 وما بعده - وتضمنت شهادة الشاهد إقرار المدعى عليه بإدارة محفظة موكلي الاستثمارية لدى بنك (أ) – المحفظة محلّ هذه الدعوى- وذلك لمدة تقارب (الخمس) سنوات، فهي شهادة موصلة في إثبات محل النزاع لكونها انصبّت على إثبات المحلّ الذي ينكره المدعى عليه فقد أنكر إدارته لمحفظة موكلي وأثبتت هذه الشهادة إقراره بذلك، واعتضدت الشهادة بباقي البيّنات الأخرى من المراسلات النصية والتحويلات المالية.. إلا أنّ الدائرة اطرحت هذه الشهادة بذريعة عدم علم الشاهد بتاريخ بدء إدارة المدعى عليه للمحفظة ومقدار المبالغ المحوّلة والأرباح... إلخ، وهذا السبب لا يقتضي الطعن في الشهادة، ذلك أنّ الواقعة المطلوب إثباتها والتي هي محلّ إنكار المدعى عليه إنما هي واقعة إدارته لمحفظة موكلي وهي الواقعة التي أثبتتها شهادة الشاهد، وأما التفاصيل التي أشارت لها الدائرة في ردّ الشهادة من عدم ذكر الشاهد تاريخ بدء إدارة المحفظة والمبالغ المحوّلة... إلخ فعدا أنها ثبتت بأدلة أخرى فليست المحلّ الذي انصبّ عليه إنكار المدعى عليه، وبالتالي فعدم إيراد الشاهد لتلك التفاصيل ليس مطعناً فيما أثبتته شهادة الشاهد من سماعه لإقرار المدعى عليه بإدارة محافظ موكلي المذكورة، لاسيما وأنّ المدعى عليه في مذكراته الجوابية على الشهادة لم ينكر ما ذكره الشاهد من وقائع مما يدلّ على إقراره بصدق خبر الشاهد، وبالتالي، فاطراح هذه الشهادة أمر يتنافى مع أبسط قواعد الإثبات القضائية.

تاسعاً: أنّ الدائرة الثانية تمسكت بقرارها السابق رغم ما سبق أن ذكرناه من أنها في ذلك القرار السابق أثبتت تاريخاً غير صحيح لبدء استلام المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية. وبيان ذلك: أنّ الدائرة الثانية انتهت في قرارها الجديد - محلّ هذه اللائحة- تمسكها بقرارها السابق رغم ما ذكرناه في اللائحة الاعتراضية من أنها أثبتت في القرار السابق تاريخاً غير صحيح لبدء استلام المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية، إذ جاء في ذلك القرار السابق بأنّ تاريخ بدء استلام المدعى عليه لمحفظة موكلي في 1433/09/17هـ وهذا غير صحيح، حيث قمنا بتصحيح ذلك التاريخ بعد رجوع موكلي إلى الرسائل الهاتفية في جواله القديم وبعد أن تبيّن له التاريخ الصحيح لبدء إدارة المحفظة وأوضحنا بأنّ التاريخ الصحيح لبدء استلام المدعى عليه المحفظة هو 1434/03/01هـ، وقد أوردنا ذلك التصحيح مراراً في مذكرتنا المؤرخة في 1441/03/09هـ - المرصودة

ص 13 سطر 4 من الأسفل من القرار السابق - ثم في مذكرتنا المؤرخة في 1441/12/16هـ - المرصودة ص 22 سطر 9 من الأسفل من القرار السابق.

عاشراً: أنّ الدائرة الثانية تمسكت بقرارها السابق رغم ما ذكرناه من أنها في ذلك القرار السابق تجاهلت طلب موكلي بإعادة المحفظة إلى ما كانت عليه. وبيان ذلك أنّ الدائرة الثانية في قرارها الجديد - محلّ هذه اللائحة - تمسكت بقرارها السابق رغم ما ذكرناه في اللائحة الاعتراضية على ذلك القرار من أنها في ذلك القرار السابق قصرت طلبات موكلي على إعادة مبالغ الأتعاب (24,000,000) ريال فقط، بينما مذكرات موكلي - إلى جانب تضمنها المطالبة بمبالغ الأتعاب المذكورة - قد نصت على المطالبة بإعادة المحفظة إلى ما كانت عليه، وهذا ما جاء في مذكرة موكلي المؤرخة في 1441/03/09هـ - المرصودة ص 13 سطر 4 من الأسفل من القرار - وجرى التأكيد عليها في المذكرة المؤرخة في 1441/12/16هـ - المرصودة ص 22 سطر 9 من الأسفل من القرار - وقد أوضحنا في المذكرتين المشار لهما ما استقرت عليه قرارات اللجنة الموقرة من إلزام المدعى عليه بإعادة الحالة في المحفظة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، ومن ذلك قرار لجنة الفصل رقم 1699/ل/د/1/2016 لعام 1437هـ والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم 1105/ل.س/2016 لعام 1437هـ، وغير ذلك من القرارات، كما أوضحنا في المذكرتين المشار إليهما المبلغ الذي يتوجب على المدعى عليه دفعه لموكلي إعادة الحالة في المحفظة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، كما يلي:

- قيمة المحفظة عند استلام المدعى عليه: (305,532,717/59) ريال، حسب بنك (أ). (وأرفق ما يستند إليه) .

- ورأس المال الإضافي الذي أودعه موكلي في المحفظة: (16,617,550/8) ريال، بموجب التحويلات الصادرة من موكلي. (وأرفق ما يستند إليه).

- المجموع (322,150,268/39) ريال.

- مخصوماً منه قيمة المحفظة وقت إنهاء إدارة المدعى عليها: (7,225,524,027) ريال، حسب بنك (أ). (وأرفق ما يستند إليه).

- ومجموع المبلغ يتوجب على المدعى عليه دفعه لموكلي إعادة الحالة في المحفظة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق: (96,626,240/69) ريال.

أحد عشر: أنّ الدائرة الثانية لم تمكّن موكلي من تقديم بيّناته الإضافية المتمثّلة في تسجيلات صوتية لمكالمة هاتفية مع المدعى عليه يقرّ فيها بإدارة محفظة موكلي الاستثمارية لدى بنك (أ) - المحفظة محلّ هذه الدعوى - وذلك لمدة تقارب (الخمس) أعوام كما يقرّ باستلامه لمبالغ الاتعاب المذكورة لقاء ادارتها، إضافة إلى شاهد يشهد على سماعه لهذه المكالمة، وكذلك شاهد آخر يشهد على تاريخ استلام المدعى عليه لمحفظة موكلي وبدئه في إدارتها. وبيان ذلك أنّه سبق أن ذكرنا بأنّ الدائرة (اللجنة سابقاً) في قرارها الملغى قد أغلقت باب المرافعة في الدعوى بشكل غير نظامي ولم تمكّن موكلي من تقديم بيّناته الإضافية، ثم لما أصدرت لجنة الاستئناف قرارها بإلغاء ذلك القرار أصدرت الدائرة الثانية قرارها الجديد - محلّ هذه اللائحة الاعتراضية - والذي تمسّكت فيه بذات قرارها السابق دون أن تمكّن موكلي من تقديم بيّناته الإضافية، وبالتالي، فإنني أطلب تمكين موكلي من تقديم هذه البينات وسماعها وعرضها على المدعى عليه، وفيما يلي هذه البيّنات الإضافية:

1- تسجيلات صوتية لمكالمة هاتفية تمت بين موكلي وبين المدعى عليه تثبت إقرار المدعى عليه بإدارته لمحفظة موكلي الاستثمارية لدى بنك (أ) – المحفظة محلّ هذه الدعوى- كما تثبت صحة ما ذكرناه من مدة إدارته لهذه المحفظة، ومما جاء في تلك المكالمة من إقرارات ما يلي:

• إقرار المدعى عليه باستلام محفظة موكلي لدى بنك (أ) – المحفظة محلّ هذه الدعوى- ومدة استلامه لها، ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: والمحفظة حقت الوالد اللي ورثتها سلمتك اياها مدة خمسة سنوات كنت أبي الخير لي ولك يعني. (المدعى عليه): صحيح ما فيه شك في ذلك'.

• إقرار المدعى عليه باستلام (24,000,000) ريال أتعاب الإدارة، ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: يعني سلمناك يعني حول 24 مليون وحتى أرباح يعني كانت أنا بالنسبة لي أرباح غير محققة اعتبرها، فيعني لا تلومني إذا تترفزت أو تضايقت منك أو.. (المدعى عليه): لا أنا ماني ترى ألومك أنا بس أنا أقول لك أنا كانت أنا يعني أنا ودي نحقق اهدافنا لأن أنا يصير عندي استراتيجية أقول خلني بس إلين أحقق الهدف حقي'.

• إقرار المدعى عليه باستلام الإدارة لمحفظة موكلي لدى بنك (أ) - المحفظة محلّ هذه الدعوى- ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: ولا أعطيتك المحفظة إلا يعني أنت خال العيال، ومحفظة بنك (أ) ولو المحافظ الثانية كانت اعطيتك. (المدعى عليه): أنا أعرف أعرف'.

• إقرار المدعى عليه باستلام محفظة موكلي لدى البنك (ب) ومحفظة موكلي لدى (بنك (أ)) – المحفظة محل هذه الدعوى - ومدة إدارته لهما، ونص المقصود من المكالمة: 'المدعي: وش هي وش اللي، أنت لك ماسك محفظتي 11 سنة ومحفظة بنك (أ) لها 5 سنوات. يعني وش اللي وش اللي، أنا ليش أنا قلقان؟ وش التجاوزات؟ هل هي أشياء.. (المدعى عليه): ياخي شوف، أنت تتكلم على 3 أيام اللي صارت فيها الإشكالية، 3 أيام فقط كل ال 11 سنة اللي تقول عليها زين؟ ال3 أيام هذي كانت عبارة عن تداولات، كنا بنبيع لك أسهمك انت كنت بتبيع أسهمك، وأنا كنت أنا أبغى أبيع لك أسهمك بدون ما ينزل السوق'.

• تضمنت المكالمة نية المدعى عليه المسبقة الكذب على الهيئة وعلى اللجنة الموقرة بخصوص مدة الإدارة لمحفظة موكلي لدى بنك (أ) - المحفظة محلّ هذه الدعوى- وأنها (3) أيام وليست قرابة الخمس سنوات، ومحاولته إقناع موكلي بعدم ذكر مدة الإدارة الحقيقية للهيئة، وهو ما رد عليه موكلي بالرفض حيث طالبه موكلي بتقديم المعلومة الصحيحة، ونص المقصود من المكالمة: '(المدعى عليه): زي اللي ش اسمه، تضع الأمور مالها شغل في القضية تدخلها في القضية، يعني ليش تدخل لنا مثلاً إنه أنا مثلاً أدير المحفظة من زمان؟ هل هذي ضرورية؟ بالنسبة لهم؟ هم اللي يهمهم ال3 أيام هذي. المدعي: إيه هذي ال3 أيام هذي. (المدعى عليه): إيه إيه يعني إنت ممكن تتكلم عن ال3 أيام هذي إنك انت نويت تبيع إن عندك أسهم في شركة (ط) ونويت تبيعها واعطيتني المحفظة. المدعي: لا مانويت.. أنا مانويت على بيع يعين أنا لا اعطيتك أمر شراء ولا بيع يا ا(المدعى عليه) وانت اللي لك القرار دايماً.. دايماً ثقتي فيك انت عارفها والله يا ا(المدعى عليه). (المدعى عليه): هذا الإشكالية هنا (أبو -- (المدعي)) كذا أخاف إنها تضعف الموقف كذا، أنا الموقف يكون أقوى لو كان فيه وضوح، لأنو ما ودّي أنا أدافع عن نفسي بجزئية بعدين تتضرر منها انت ولا انك انت تدافع عن نفسك في جزئية وتضرني أنا يعني، ودك انو ما نصير.. لا ضرر ولا ضرار. المدعي: ا(المدعى عليه).. حبيبي يا ا(المدعى عليه) شوف والله انت ثقتنا فيك والله كبيرة وانا والله شوف يا ا(المدعى عليه) أخلاقك وأمانك هذا اللي والله معتمد على الله ثم عليها، نقول الصدق اللي صار ويكتب الله إن شاء الله يفرجها ومن يتقي الله يجعل له مخرجا'.

2- إضافة إلى ذلك، فإنّ لدى موكلي شاهدان، أحدهما يشهد على سماعه للمكالمة المشار الى بعض الإقرارات الصريحة الواردة فيها أعلاه، وأما الشاهد الآخر فيشهد على تاريخ استلام المدعى عليه لمحفظة موكلي وبدئه في إدارتها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وتمكين موكله من تقديم بياناته الإضافية المذكورة في استئنافه، والحكم له بكامل طلباته الواردة في الدعوى، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة بنسبة قدرها (8%) من المبلغ المحكوم به.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم وكيله السابق تعريفه في تاريخ 1443/02/21هـ بمذكرة جوابية لم يخرج مضمونها عما سبق تقديمه في استئنافه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئنافين الماثلين عملاً بمضمون الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على: "... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وتمكين موكله من تقديم بياناته الإضافية المذكورة في استئنافه، والحكم له بكامل طلباته الواردة في الدعوى، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (3000/ل/د1/2020م لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/03/17هـ، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبيَّن لها قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي الاستثمارية لدى بنك (أ) ـ خلال الفترة من تاريخ 2017/06/05م إلى تاريخ 2017/06/07م ـ دون أن يكون مرخصاً له، وذلك بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2496/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/07/19هـ، الصادر في الدعوى الجزائية رقم (39/330)، والمعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (1768/ل.س/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/11/18هـ. وحيث تبيَّن للّجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية من خلال إدارته المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي ـ خلال الفترة المشار إليها ـ دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن

الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من الزم المدعى عليه بأن يعيد قيمة المحفظة إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، وأن يدفع له الأتعاب التي تسلمها المدعى عليه مقابل إدارة محفظة المدعي الاستثمارية، وما انتهت إليه لجنة الفصل من أن المدعى عليه يُعدّ مسؤولاً عن إعادة قيمة محفظة المدعي الاستثمارية إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، وفق فترة الإدارة الثابتة للجنة الفصل في قرارها رقم (2496/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) المشار إليه أعلاه. وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية بالإضافة إلى إبطال أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، من أنه: "... يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد...". وحيث إن إدارة المحفظة محل الدعوى تمت من خلال ذات محفظة المدعي؛ إذ تضمن محضر سماع أقوال المدعى عليه المؤرخ في 1439/05/01هـ، والمذكور في قرار لجنة الفصل رقم (2496/ل/د1/2019م لعام 1440هـ)، الصادر في الدعوى الجزائية رقم (39/330)، إقراره بالقيام بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي لدى بنك (أ) مقابل نسبة قدرها (12%) من الأرباح، وأن تعامله مع محفظة المدعي امتد قرابة أحد عشر عاماً. وحيث إنه يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في هذه الحالة، تحديد جميع المحافظ التي انصبت عليها الإدارة، وتواريخ إدارة المدعى عليه لمحافظ المدعي على وجه دقيق، يمكن معه التثبت من تاريخ بداية تسلم المدعى عليه لمحافظ المدعي لإدارتها وتاريخ إعادتها، وذلك حتى يمكن الوصول إلى رصيد موجودات المحافظ في بداية ونهاية فترة الإدارة، وصولاً إلى المبالغ التي يلزم المدعى عليه إعادتها للمدعي إن وجدت. وحيث إن أي اختلاف في تلك المحافظ أو التواريخ قد يؤدي إلى نتائج خاطئة وفروقات في مبالغ التعويضات. وحيث تبيَّن أن لجنة الفصل توصلت إلى أن المدعى عليه أدار محفظة المدعي الاستثمارية لدى بنك (أ) خلال الفترة من تاريخ 2017/06/05م إلى تاريخ 2017/06/07م. وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي وفحص المستندات المقدمة فيها، لم يتبين لها تاريخ تسليم المدعي محفظته الاستثمارية إلى المدعى عليه لإدارتها وتاريخ تسلمها منه؛ ذلك أن وكيل المدعي ذكر في صحيفة دعواه أنه: "بتاريخ 1433/09/17هـ (تقريباً) تعاقد موكلي مع المدعى عليه باتفاق شفهي على إدارة المحفظة الاستثمارية التي تخص موكلي في بنك (أ) والتي تحمل الرقم (--)"، بينما تقدم بتاريخ 1441/02/09هـ بمذكرة نصت على أنه: "بتاريخ 1434/03/01هـ الموافق 2013/01/13م، تعاقد موكلي مع المدعى عليه باتفاق شفهي على إدارة المحفظة الاستثمارية التي تخص موكلي في بنك (أ) والتي تحمل الرقم (--)"، فضلاً عن أن المدعي لم يقدم ما يثبت فترة الإدارة التي قام بها المدعى عليه، كذلك تبيَّن للجنة الاستئناف من المستندات المقدمة في الدعوى أن اتفاق الإدارة قد يكون شمل محفظة استثمارية أخرى للمدعي في بنك (ب) أفاد المدعي أنه يعتزم رفع دعوى مستقلة بشأنها.

وبالنظر إلى عدم ثبوت فترة إدارة المحفظة محل الدعوى وعدم شمولها لجميع المحافظ محل الإدارة، فإنه لا يسع تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ باعتبار أن ذلك لا يتم إلا بتحديد المحافظ المدارة وتواريخ إدارة كل محفظة على وجه دقيق، وهو أمر لم يثبت للجنة الاستئناف من وثائق هذه الدعوى.

كذلك تبين للجنة الاستئناف من خلال فحصها لمحفظة المدعي أن معظم الخسائر المدعى بها كانت على أسهم المدعي في شركة (د)، وحيث سبق للمدعي إقامة دعوى ضد شركة (د) وآخرون، برقم (40/24) للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تحملها المدعي في أسهم الشركة في فترة متداخلة مع الفترة المدعى بها إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل رقم (3354/ل/د2021/2م لعام 1442هـ) المؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم (2345/ل. س/2021 لعام 1443هـ)، والذي قضى بتعويض المدعي بمبلغ قدره (120,333,551/74) ريالاً عن محفظتيه الاستثماريتين في بنك (أ) وبنك (ب)، شملت تعويضه بمبلغ (99,769,758/49) ريالاً عن أسهمه في شركة (د) في محفظته محل هذه الدعوى لدى بنك (أ).

وحيث إن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم يقدم المدعي أدلة أو قرائن كافية لإثبات دعواه، فضلاً عما تبيَّن للجنة من أسبقية تعويض المدعي عن الخسائر التي تحملها في أسهمه في شركة (د) في فترة متداخلة مع الفترة محل هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلبات المدعي.

وأما بالنسبة إلى ما أورده وكيل المدعي من أن قيام لجنة الفصل بإقفال باب المرافعة دون إعلام المدعي بذلك يُعدّ إجراءً مخالفاً لنظام المرافعات الذي أكد صراحةً على عدم إقفال باب المرافعة إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعتهم وتقديم ما لديهم؛ إذ نصت المادة (التاسعة والستون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم..."، كذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن يتم: "قفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية..."، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل تطبق ما ورد في الفقرة (و) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه يتعيّن على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نص نظامي يلزم اللجنة بإفهام الخصوم بإقفال باب المرافعة، فإن للّجنة الاستهداء بأنظمة المرافعات، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة، بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، لذا ترى لجنة الاستئناف أن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، علاوة على أنه لا يخالف نصوص نظام المرافعات الشرعية سالفة البيان؛ ذلك أن تلك النصوص لم تُلزم محكمة الموضوع بإعلام أطراف النزاع بإقفال باب المرافعة، باعتبار أن ذلك يخضع لسلطة المحكمة في تقدير مدى تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن لجنة الفصل لم تأخذ بشهادة الشاهد، بالرغم من أن شهادته موصلة في إثبات محل النزاع؛ لكونها انصبّت على إثبات الواقعة محلّ إنكار المدعى عليه وهي واقعة إدارة المحفظة مدة (5) سنوات، فيجاب عن ذلك بأن قبول الشهادة من عدمها راجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وحيث رأت لجنة الفصل أن الشهادة غير موصلة؛ لخلوها من ذكر الوقائع اللازمة لجعلها منتجة لآثارها، فضلاً عن أن الشاهد أقرّ فيها بعدم علمه بتاريخ بدء إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي،

ومقدار المبالغ المحولة من المدعي إلى المدعى عليه، والأرباح المتفق عليها بينهما، إضافة إلى أن إيراد الشاهد لرقم هوية المدعى عليه في الشهادة المكتوبة المقدمة قبل جلسة النظر، ثم إقراره في جلسة النظر بأنه لا يعرف رقم الهوية وأن من كتبها هو المدعي، موجب لعدم قبول شهادته، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة المطالب بها من قبل المدعي، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعي عن هذه الأتعاب وفق المبدأ الذي استقرت عليه، وما رأته مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى بمبلغ قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيلا المدعي والمدعى عليه في استئنافيهما، فلم ترَ فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في منطوق القرار؛ إذ ورد في منطوق القرار محل الاستئناف "التمسك بقرار اللجنة رقم (3000/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ)، وحيث قامت لجنة الفصل بتصحيح رقم القرار بتاريخ 1442/06/13هـ، فإن رقم القرار الصحيح هو:(3000/ل/د/1/2020م لعام 1442هـ)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح رقم القرار وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3410/ل/د/2/2021 لعام 1443هـ.

ثانياً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.